



جماعة المسلمين



مفهومها وكيفية لزومها
في واقعنا المعاصر

تأليف

دكتور عبد القادر

دار الصفاة

للنشر والتوزيع. القاهرة

٠١٨٠
٣ =

جماعة المسلمين

مفهومها وكيفية لزومها

في واقعنا المعاصر

تأليف

د. صلاح الصاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتن إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد

فإنه من الحقائق الثابتة أن الإنسان اجتماعى بطبعه، وأن الاجتماع الإنسانى ضرورى، وأنه لا حياة للإنسان بلا جماعة، وأن الإنسان يولد فى جماعة ويعيش فى جماعة ويموت فى جماعة.

وإذا كانت الجماعة ضرورية للإنسان، فإن النظام ضرورى للجماعة، لا يتصور وجودها بدونها: وإلا اضطرت حياة الأفراد ودبت الفوضى فى جماعتهم وانهارت الجماعة وهلك الأفراد.

ولهذا كان لا بد من نظام للجماعة - إسلامية كانت أو غيرها - يتضمن الحدود التى يجب أن يقف عندها الجميع، والضوابط العامة التى يجب أن يلتزموا بها، والعقوبات المطردة على الخارجين على هذه الحدود والضوابط، حتى يستطيع الجميع العيش بأمان واستقرار.

فإذا كان لابد لكل جماعة من نظام، فإن هذا النظام لابد أن ينبثق عن فكرة وأساس وأصل ترتضيه الجماعة ويقوم عليه نظامها كله بكافة فروعه وتفصيلاته.

وكافة الأفكار والمفاهيم والتصورات تظل مجرد أفكار ومفاهيم وتصورات، ولا تتحول إلى واقع إلا إذا تبنت هذه الأفكار وطبقتها جماعة من الناس واستخرجت منها نظامها الخاص بها، والذى يهيمن على الجماعة ويضع لها الحدود والضوابط التى يجب أن تلتزم بها، فيحافظ على كيان هذه الجماعة واستمراريتها من جهة، كما يحافظ على شخصيتها وتميزها فى عالم الواقع من جهة أخرى .

الجماعة فى الإسلام إذاً ضرورة عقلية الى جانب أنها مطلب شرعى! إن طبيعة

الإسلام ومنهجه الشمولى للحياة تقتضى قيام الجماعة المسلمة التى يهيمن عليها الإسلام، والتى يتحقق فيها وجوده الواقعى. فهو مبنى على أساس أن تكون هناك جماعة: الإسلام عقيدتها، والإسلام شريعته، والإسلام منهجها الذى تستقى منه كل تصوراتها. هذه الجماعة هى المحضن الذى يحمى التصور الإسلامى ويحملة إلى النفوس، ويحمى هذه النفوس من ضغط المجتمعات المنحرفة من حولها. إنها ضرورة! أن تقوم الجماعة المسلمة التى تتواصى بالإسلام وتحتضن فكرته وتصوراته وأخلاقه وآدابه فتعيش بها ولها، تعيش بها فيما بينها، وتعيش لها تحرسها وتحميها وتدعو إليها فى صورة واقعية يراها من يدعون إلى الإسلام من المجتمعات الضالة فيخرجوا من الظلمات إلى النور بإذن الله.

نعم، إنها الحقيقة الواضحة الصريحة: لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا نظام.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»^(١).

إن للجماعة فى شريعة الإسلام مكانة عظيمة وعالية، فهى العروة الوثقى التى متى نقضت انفرطت باقى عرى الاسلام وتجمدت أحكامه، وذهبت دولته، وتشتت أمته وصارت غثاء كغثاء السيل.

عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال: «لينقض عرى الاسلام عروة عروة، فكما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها، وأولها نقضاً الحكم، وآخرها الصلاة»^(٢).

(٢) رواه احمد.

(١) الدارمى ٧٩/١ عن تميم الدارى موقوفاً.

إنها الجماعة - جماعة أهل السنة - التي حث القرآن الكريم والسنة المطهرة على المحافظة عليها، وصون وحدتها، والعمل على تماسكها وائتلافها، وحرَم كل عمل ينتج عنه المساس بوحدة هذه الجماعة أو شق عصاها، أو خلخلة صفها .

لقد دلت وفرة من الآيات والأحاديث على فرضية إقامة هذه الجماعة في حياة الأمة، وبينت أن غياب جماعة المسلمين عن قيادة الأمة، يعنى الشتات والذلة والهوان في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، وحملت الأمة وزر أى تفريط أو تهاون في العمل على إيجاد هذه الجماعة والمحافظة عليها.

ولقد أدركنا الزمان الذى تنبأ به رسول الله ﷺ، فمنذ إسقاط الخلافة الإسلامية وتنحية شرع الله عن الحكم، وتحكيم القوانين الوضعية في حياة المسلمين: دمائم وأعراضهم وأموالهم بل وأخلاقهم وسلوكهم وآدابهم، منذ هذه اللحظة التى نقضت فيها أكبر عروة من عرى الإسلام، انهدمت أكبر وأهم دعامة من دعائم الجماعة المسلمة، فانفرط العقد، وتلاحقت الفتن، وانتشرت الخلافات والنزاعات بين المسلمين، وتغلب الكفرة وحكم الزنادقة، وتمكن الفجرة والفسقة والمرتدون، وافتتن الناس عن دينهم، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

منذ هذه اللحظة أصبح واجباً على المسلمين أن يواجهوا هذه الفتنة - فتنة العصر - وأن يكتلوا جهودهم ويوجهوا طاقاتهم جميعاً لاستئناف الحياة الإسلامية والحكم بما أنزل الله من خلال حكومة إسلامية تمثل جماعة المسلمين في الأرض، تلك الجماعة التى تثبت عند المحنة وتصبر عند البلاء الى أن يمكنها الله ويفتح عليها، فتثبت عند الضراء وتشكر عند النعماء.

لا بد من هذه الحكومة الإسلامية التي ترعى شعور الجماعة المسلمة، وتحمي حماها، وتحفظ وحدتها، وتنشر عقيدتها، وتربي ناشئتها. لا بد من هذه الحكومة التي ترد المارقين، وتقهر المرتدين، وتنبه الغافلين وتعلی كلمة الحق والدين، وتخضع له الكفرة والمشركين، وتعلن نفي الجهاد، وتجيئ كتائب الموحدين.

وإيجاد هذه الحكومة الإسلامية فرض عين على المسلمين كافة، وهو فرض (هذا العصر) حتى تقوم هذه الحكومة التي يغطي سلطانها كافة أطراف الجماعة المسلمة.

ولكن هذا العمل الضخم لا يمكن أن يتم - وفق سنن الله الجارية - من خلال جهود فردية أو جماعية مبعثرة أو صغيرة ومتناثرة .

إن الأمر أجل من هذا، والخطر أشد وأدهى من مثل هذه المواجهات التي لا توافق شرعاً صحيحاً ولا عقلاً صريحاً.

إن الأمر يحتاج إلى جهود كل الأفراد والتجمعات من المسلمين المخلصين الواعين بحقيقة وحجم الصراع الذي يخوضونه ضد قوى الشر مجتمعاً في هذا العصر من أجل إعادة ترتيب وتنظيم الجماعة المسلمة الواجبة.

ولكن - وللأسف الشديد - فقد اضطرب كثير من المنتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر في تحديد مدلول هذه الجماعة الواجبة اضطراباً عظيماً. وتفاوتت اجتهاداتهم في ذلك ما بين من يرى الجماعة أصلاً من أصول الدين لا تثبت صفة الإسلام ابتداءً إلا باستيفائه، إلى مبدع لكافة صور التجمعات الإسلامية المعاصرة، قاصراً معنى الجماعة على الاجتماع على الخليفة المتمكن الذي يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ويرد المظالم.

وما بين من يرى نفسه أو القلة القليلة التي حذت حذوه هم الجماعة، فأنزل عليها جميع النصوص الواردة في لزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها؛ فمن تبعه كان من الجماعة ومن خالفه فقد خرج عن الطاعة وفارق الجماعة! مع ما يستتبعه ذلك من التكفير أو التبديع في أحسن الأحوال! إلى من يرى أنه لا وجود للجماعة على الإطلاق إلا بعد قيام الدولة ونصب الإمام وانقياد الأمة له.

وعلى الرغم من أن جمهور العمل الإسلامي المعاصر على أن هذه التجمعات القائمة بتجمعات مشروعة باعتبارها محاضن للعمل الإسلامي تقى منتسبيها من الضياع في جاهلية المجتمعات المعاصرة، وأنها أجزاء من جماعة المسلمين وخطوات في الطريق إليها ليس لواحد منها أن يدعى أنه هو الجماعة، إلا أن المنهج العملي لكثير من هؤلاء في التعامل مع الآخرين والدعوة إلى تجمعه يشي بأنه هو الجماعة وأن غيره مفارق للجماعة، فنتج عن ذلك مانتج من آفات التعصب والتدابير وفساد ذات البين.

ومن هنا مست الحاجة إلى تحديد حقيقة المراد بالجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، وكيف يتحقق لزومها في واقعنا المعاصر .

وفي هذا البحث محاولة متواضعة لتجلية هذه القضية الخطيرة، فما كان فيه من صواب فمن الله، وله وحده الفضل والمنة، وما كان من خطأ فهو مني أو من الشيطان.

وأنا راجع عنه إن شاء الله... والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

الفصل الأول

لزوم الجماعة أصل من أصول

أهل السنة والجماعة

لقد استفاضت النصوص في الحض على لزوم الجماعة، والتحذير من مفارقتها، وتوعد الخارج عليها، وبيان أن من شذ عنها فقد شذ في النار، وأن من خرج عنها فمات فميتته جاهلية، على النحو الذي يأتي ذكره إن شاء الله.

وإن من أحاديث الجماعة التي تعد من أعلام النبوة في هذا العصر ما أخرجه الشيخان من حديث حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم. دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١) فقد أخبر ﷺ بمجيئ زمان على هذه الأمة تؤول الأمور

(١) فتح الباري ١٣ / ٣٥، صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٥.

فيه إلى دعاة على أبواب جهنم، يبسط فيه سلطانهم وتعلو فيه راياتهم، وأخبر عما يكون يومئذ من التغرير والتليس على الأمة، فهؤلاء الدعاة ليسوا يهودا ولا نصارى ولا بوذيين ولا وثنيين!! ولكنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!!

ثم أخبر ﷺ عن المخرج من هذه الفتن يومئذ فقال: «تلزَم جماعة المسلمين وإمامهم».

ولقد أظننا - لعمر الحق - هذا الزمان، ووقف هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم، يدعون الناس إليها باسم العلمانية تارة، وباسم الشيوعية تارة، وباسم الاشتراكية تارة، وباسم الرأسمالية تارة، وقد اتفقوا جميعا على الكفر بشرائع الإسلام والتمرد على حاكمية القرآن والسنة.

ولا مخرج من هذه الفتن المطبقة إلا بما جعله رسول الله ﷺ مخرجا لأُمَّته يومئذ، ونصح لهم به، وهو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، أو الاعتزال حتى الموت، فما معنى هذه الجماعة إذن؟ وكيف يتحقق لزومها في هذه الأيام؟.

معنى الجماعة في اللغة:

مأخذ الجماعة من الاجتماع وهو ضد التفرق.

يقال جمع الشيء عن تفرقه فاجتمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وأجمع أمره أى جعله جميعا بعد ما كان متفرقا، وفلاة مجمعة أو مجمعة يجتمع فيها القوم ولا يتفرقون خوف الضلال ونحوه كأنها هى التى تجمعهم، ومنه جمع للمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها، ومنه المسجد الجامع ويوم الجمعة لاجتماع الناس فيهما، والجمع اسم لجماعة الناس، والجماعة والجميع والجمع كالجمع، وقد تستعمل الجماعة فى غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة

النبات (١).

فالجماعة إذن من الاجتماع، وهذا الاجتماع قد يكون حسيماً كاجتماع الناس في المسجد، أو اجتماعهم بعرفة ومزدلفة أثناء الحج، وقد يكون معنوياً كاجتماع الأمة على الإيمان بالله ورسوله، وتحريم الفواحش مظهر منها وما بطن أو اجتماع أمرها على خليفة راشد يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

معنى الجماعة فى النصوص الشرعية :

لم يرد لفظ الجماعة فى القرآن الكريم، وإنما كثر وروده فى السنة المطهرة : والمتتبع لمواضع ورود هذه الكلمة فى السنة يجد أنها تأتى دائماً فى مقابلة التفرق المذموم، وذلك فى مثل قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد عن النعمان بن بشير « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » (٢) وما أخرجه أحمد والترمذى أيضاً من قوله ﷺ : « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة » (٣).

كما أنه يستطيع أن يميز هنا بين طائفتين من النصوص تشير كل واحدة منهما إلى معنى من معانى الجماعة: إحداهما تشير إلى الدعوة أو المنهج الذى تحمله هذه الجماعة، والأخرى تشير إلى الدولة أو النظام السياسى الذى ينشأ لحماية هذا المنهج والتمكين له فى واقع الحياة، فإذا جمع بينهما تحقق المدلول المتكامل والنهائى لمعنى الجماعة على النحو الذى سنبينه فيما يلى:

١- الطائفة الأولى (من النصوص) :

وفىها يفهم معنى الجماعة أنه من الاجتماع على الأصول الثابتة بالكتاب

(١) راجع لسان العرب لابن منظور: ٨ / ٥٣-٦٠. (٢) مسند أحمد: ٤ / ٢٧٨.

(٣) مسند أحمد: ٤ / ٢٧٨، صحيح الترمذى ٢ / ٢٣٢، وأخرجه ابن ماجة أيضاً بإسناد صحيح.

والسنة والإجماع، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من لزوم الحق واتباع السنة ومجانبة البدع والمحدثات، ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق فى الدين، والمخالفون لها هم الفرق الضالة وأهل الأهواء.

ومن هذه النصوص:

(١) مارواه أبو داود وغيره من قوله ﷺ: «إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعنى الأهواء - كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة».

(٢) وما أخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة» (١).

(٣) مارواه أحمد عن أبى هريرة من قوله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التى بعدها كفارة لما بينهما، قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعنى رمضان - كفارة لما بينهما، قال بعد ذلك: إلا من ثلاث، قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث: إلا من الاشرار بالله، ونكث الصفة، وترك السنة قال: أما نكث الصفة أن تباع رجلا ثم تخالف اليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج عن الجماعة» (٢).

وواضح أن مفهوم الجماعة فى هذه النصوص يرجع إلى معنى لزوم الحق واتباع السنة، ومجانبة الأهواء والبدع، وهى بهذا المعنى تقع فى مقابلة الفرق الضالة.

(١) فتح البارى: ١٢ / ٢٠١، صحيح مسلم بشرح النووى: ١١ / ١٦٤.

(٢) مسند أحمد: ٣ / ٢٢٩.

الجماعة بهذا المعنى ماوافق الحق ولو كنت وحدك.

والجماعة بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض، ولهذا لما سئل عبد الله بن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم قال: أبو بكر وعمر. فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ فقال: أبو حمزة السكري!!^(١).

وقد حدث اسحاق بن راهويه بحديث: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم (*). ثم قال رحمه الله: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقته، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة (٢).

وقال نعيم بن حماد: (إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ)^(٣).

وقد حدث عمرو بن ميمون الأودي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢٦٦/٢
(*) ولعل من نافلة القول هنا أن نذكر أن هؤلاء الذين نحلوا وصف الجماعة لا يمثلون الجماعة باشخاصهم فقط وإنما هو منهج واتجاه، فكل من دان بما دانوا به فهو منهم وهو من الجماعة، بدليل قوله في البداية: (أبو بكر وعمر) وقد كان الصحابة جميعا مع الجماعة، ومن ناحية أخرى فإن من ذكر من الأشخاص قابلا للتقييد بالمكان فتمثيل هؤلاء للجماعة في أماكنهم لا ينفي تمثيل آخرين لها في بقاع أخرى، إذا دانوا بما يدين به هؤلاء، والله أعلم.

(٢) الاعتصام: ٢٦٧/٢. (٣) إغاثة اللهفان لابن القيم: ٧٠/١.

(عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: «سيلي عليكم ولالة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا؟ قال وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أئمة أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك».

وفي رواية أخرى «فضرب علي فخذي وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل» (١).

وقال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم» (٢).

وسئل سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: (متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يمارى في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل) (٣).

(١) المرجع السابق: ٦٩/١ - ٧٠.

(٢) الباعث لأبي شامة.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: ١٨٣/١.

مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى :

والخارجون على الجماعة بهذا المعنى تتفاوت درجاتهم، ويتعدد خروجهم بين الابتداع وترك السنة، أو الكفر والخروج من الملة.

فمن كان له في خروجه وجه تعلق بالنصوص ونوع تأويل لها، مع الإيمان بها في الظاهر والباطن، والالتزام بها جملة وعلى الغيب، فإن فساد تأويله لا يخرج من الملة، بل يبقى في دائرة الابتداع الذي تتفاوت درجاته غلظا وخفة بحسب الأحوال. اللهم إلا من كان منهم منافقا في الباطن فهذا هو الكافر منهم على الحقيقة.

وإلى هؤلاء يشير الحديث الأول الذي يذكر الفرق، فإن من لم يكن منهم منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا على الحقيقة، وإن اخطأ في التأويل.

إذ ليس في المظهرين للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فلا يجعل أحد بذنب أذنبه، أو بدعة ابتداعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن إلا من كان منافقا، أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ماتأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا.

وهاهم الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها، ولم يكن من الصحابة من يكفرهم لا على بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المفسدين^(١).

أما من كان خروجه ردا للنصوص بغير تأويل، أو تأويلا يترتب عليه إنكار لما

(١) راجع الإيمان لابن تيمية ٢٠٥ - ٢٠٦ (في تكفير الخوارج خلاف مشهور، ولكن الراجح هو عدم تكفيرهم على الجملة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية).

علم بالضرورة من الدين، أو استجازة لما أجمع على تحريمه المسلمون، أو تحريم لما أجمعوا على حله كتأويلات القرامطة فلاشك أن إعلان ذلك ردة، وأن الإصرار به نفاق أكبر وهؤلاء يخرجون بذلك من الدين ويفارقون به جماعة المسلمين، وإلى أمثالهم يشير الحديث الثاني «التارك لدينه المفارق للجماعة» فلا شك أن كل تارك لدينه فهو مفارق للجماعة؛ لأنه قد فارقها فيما أجمعت عليه من الدين فصار بذلك عضواً مفصولاً عن جماعة المسلمين^(١).

٢- الطائفة الثانية (من النصوص):

وفيها يرجع معنى الجماعة إلى الاجتماع على الإمام وطاعة السلطان والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغى والتفرق في الراية، ويسمى المفارق لها باغياً وناكثاً وإن كان من أهل السنة.

(١) ومن الأمثلة المعاصرة على هذا الخروج اعتقاد العلمانية وهي فصل الدولة عن الدين، فإن هذا مما يفارق به أصحابه جماعة المسلمين التي اتفقت على بكرة أبيها في مختلف أعضائها وأمصارها على وجوب العبودية لله والدينونة له في كل شئون الحياة. ولا يخلو حال العلمانيين من أحد أمرين: إما أن يزعموا بأن الإسلام ديانة روحية فحسب لا تنظم إلا علاقة الفرد بربه، ولا علاقة له بما وراء ذلك من أمور الحياة، وهذا من البهت الصريح والكذب المفضوح، فقد علم القاصي والداني، والعالم والعامي، والصغير والكبير أن الإسلام قد غطى بشرائعه كل جوانب الحياة، ففي هذا القول - فضلاً عن المحوود بمئات الآيات القرآنية وآلاف الأحاديث النبوية - من المكابرة للحس والواقع والتاريخ ماتكاد السماوات يتفطرن منه وتنبثق الأرض وتخر الجبال هدا!!! وإما أن يزعموا بأن ما جاء به الإسلام من شرائع وأحكام لم يعد صالحاً للتطبيق في حياتنا المعاصرة وكفر المجترئين على هذه المقالة مما علم من دين الإسلام بالضرورة، فقد استحق إبليس لصفة الخلد في نار الأبد لأنه رد على الله أمراً واحداً فكيف بهؤلاء وهم يردون عليه كل شرائعه وهم مستكبرون؟! وعلى كلا الحالين فإن من دان بهذه النحلة فهو تارك لدينه مفارق للجماعة.

ومن هذه النصوص:

أ- مارواه البخارى ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(١).

ب - ومارواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»^(٢).

ج - ومارواه البخارى ومسلم عن ابن عباس: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٣).

د- وما رواه مسلم عن عرفة من قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٤).

- ومارواه البخارى عن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، فقلت يارسول الله: كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم. قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم. وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم. دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يارسول الله:

(١) فتح البارى: ١٢١/١٣، مسلم بشرح النووى: ٢٤٠/١٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى: ٢٣٩/١٢.

(٣) فتح البارى: ٥/١٣، مسلم بشرح النووى ٢٤٠/١٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى: ٢٤٢/١٢.

صفهم لنا، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : فما تأمرني أن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» (١).

ففي هذه النصوص السابقة يرجع معنى الجماعة إلى الاجتماع على إمام واحد ولزوم الطاعة له في غير معصية، درءاً للفتنة، ودفعاً لآفات الفرقة.

مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى :

والخارجون على الجماعة بهذا المعنى لا يخلو حالهم مما يلي :

— أن يخرجوا طلباً للملك بتأويل، وهؤلاء هم البغاة، وقد أشار القرآن الكريم إلى كيفية التصدي لفتنتهم في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتَلَا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءت فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩].

— أن يخرجوا لقطع السبيل وأخذ المال والإفساد في الأرض وهؤلاء هم المحاربون، وقد أشارت إلى جزائهم سورة المائدة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣، ٣٤].

(١) صحيح البخارى ١ / ١٤٨٠.

– أن يخرجوا كفرا بالإسلام ومعاداة له وموالة لأعدائه، وهؤلاء هم المرتدون الذين خلعوا بذلك ربة الإسلام من أعناقهم وذلك كما كان من المرتدين في أيام أبي بكر الصديق من مفارقة للدين ومظاهرة على حرب المسلمين، وكالذين قتلوا القراء الذين أرسلهم معهم رسول الله ﷺ ليعلموهم القرآن والدين.

فالخروج على الجماعة بهذا المعنى يتفاوت أمره من الإثم إلى الكفر بحسب اختلاف الحامل على هذا الخروج والدافع إليه، هل هو التأويل وطلب الملك؟ أم قطع السبيل وأخذ المال؟ أم هو الكفر والخروج من الملة؟.

ويلاحظ أنه بين الخروج المكفر على الجماعة بهذا المعنى وبين الخروج المكفر عليها بالمعنى السابق وجه التقاء، يتمثل في وحدة السبب أو الباعث على هذا الخروج وهو الردة أو الزندقة، إلا أن الخروج المكفر هنا يتميز بأمر زائد وهو منابذة الجماعة والتظاهر على حربها وإعلان التمرد عليها.

الجماعة في مقالات أهل العلم:

افترق أهل العلم في بيان المقصود بالجماعة إلى خمسة أقوال (١):

– الأول: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء أكانت المخالفة في شئ من الشريعة أم في إمامهم وسلطانهم .

ومن قال بهذا القول أبو مسعود الأنصارى وابن مسعود والحسين وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة

(١) راجع: الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٥، فتح الباري ١٣ / ٣٧، وعمدة القارى

وعلماءؤها، وأهل الشريعة العاملون بها والعامّة تبع لهم، ويخرج عنها أهل البدع .

– الثاني : أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين من أهل الفقه والعلم والحديث، فمن خرج عما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله العلماء جعلهم الله حجة على العالمين، والعامّة تبع لهم، فعنهم يأخذون دينهم، وإليهم يفرعون في النوازل .

وقد بوب البخارى فى صحيحه فقال : باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ وما أمر به النبى ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم (١) .

وهذا القول عند التحقيق يؤول إلى القول الأول، لأن العلماء وما يحملونه من الحق هم المقصودون أصلا فى كلا الرأيين، والعامّة تبع لهم .

– الثالث : أنهم الصحابة، والمقصود اتباعهم فيما كانوا عليه من الهدى، فهم الذين أقاموا عماد الدين، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة .

– الرابع : جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فيجب على غيرهم من أهل الملل الأخرى اتباعهم، فإن اختلفوا فيجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه، والمجتهدون داخلون فى الجماعة قطعاً بهذا المفهوم .

وهذا القول والذى قبله يؤول فى الحقيقة إلى الأول لأن مردهما فى الحقيقة إلى اتباع أهل العلم فيما هم عليه من الحق ومتابعة السنة فتلتقى هذه الأقوال الأربعة على معنى واحد، وهو كون المقصود بالجماعة أهل العلم والاجتهاد من أهل السنة، وهم الفرقة الناجية التى يجب اتباعها فى عقيدتها ومنهجها لكل طلاب النجاة والفوز فى

(١) فتح البارى : ١٣ / ١١٦ .

الآخرة.

- الخامس: أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر صلى الله عليه وسلم بلزومه، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، وقد اختار هذا الرأي الطبري رحمه الله (١).

وعلى هذا فإن جميع ماتقدم من الأقوال يؤول عند التحقيق إلى قولين يكمل كل منهما الآخر.

الأول: أن الجماعة هي جماعة العلماء من أهل السنة، أي الاجتماع على الحق الذي تمثله القرون الثلاثة الفاضلة، ويحمل لواءه في كل عصر الثقافات العدول من أئمة أهل السنة وهم يمثلون السواد العام من المسلمين، لأن العامة بالفطرة تبع لهم، وهي بهذا تقع في مقابلة أهل الأهواء والبدع.

الثاني: أن الجماعة هي الأمة في اجتماعها على الإمام ما دام في الجملة مقيما لأحكام الإسلام، وهكذا تتفق دلالات النصوص، ومآلات أقوال أهل العلم في بيان المقصود بمعنى الجماعة وأنها تتضمن كلا المعنيين السابقين.

منطقية هذا الفهم:

وليس هذا الفهم بمستغرب في المعقول وطبائع الأشياء فإن مأخذ الجماعة كما سبق من الاجتماع، وهو إما الاجتماع الحسى للأبدان، أو الاجتماع المعنوى على شأن من الشئون، وفيما عدا الفرائض التي شرع لها الاجتماع الحسى للأبدان كالاجتماع في الصلاة أو في الوقوف بعرفة ومزدلفة في أداء فريضة الحج فلا وجه للقول بالاجتماع الحسى للأبدان في بيان معنى الجماعة، وذلك لعدة أسباب منها:

(١) راجع: الاعتصام: ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٥.

– عسر تحققه؛ لأن جماعة المسلمين بهذا المعنى متفرقة في البلدان، فكيف يأتي التكليف بلزوم جماعة أبدان قوم متفرقين.

– انعدام فائدته، فإن اجتماع الأبدان وحده لا يصنع شيئاً، وإن وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ولم يفد ذلك ولاء ولا قرى، وقد تفرقت أبدان المسلمين في البلدان ولم يقدر ذلك في كونهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.
لم يبق إذن إلا المعنى الآخر وهو الاجتماع على أمر من الأمور.

والأمور العامة التي يجتمع عليها المسلمون: إما أن تكون من جنس الأمور الحكيمية السياسية، وإما أن تكون من جنس الأمور العلمية: الاعتقادية أو التعبديّة، والولاية في الأولى إلى الأمراء الشرعيين، وفي الثانية إلى علماء السنة المهديين، وتكون الجماعة إما من جنس الاجتماع السياسي على الإمام، أو من جنس الاجتماع العلمي على الحق والهدى والسنة، وكلا الجانبين مطلوب شرعاً، وباجتماعهما في المسلم يتحقق معنى لزومه للجماعة الذي أكدت عليه النصوص، وشددت النكير على مخالفه.

معنى لزوم الجماعة:

لا معنى إذن للزوم الجماعة، وكما يقول الشافعي - رحمه الله - إلا التزام ما هم عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. جاء في الرسالة للشافعي:

(قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وإن وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما^(١).

وهذا يعنى - بناء على ما سبق من بيان المقصود بالجماعة - أن لزوم الجماعة يتضمن أمرين:

الأول: الجانب العلمى والاعتقادى: ويعنى ضرورة اتباعهم فيما كانوا عليه من الاعتقاد والتحليل والتحریم ونحو ذلك مما يؤول إلى هذا الجانب .

الثانى: الجانب السياسى: ويعنى اتباعهم فيما اتفقوا عليه من تقديم الإمام، والطاعة له فى غير معصية، وعدم الخروج عليه إلا بالكفر البواح .

وكلا الأمرين حق لا ريب فيه، وباجتماعهما فى الواقع يتحقق مفهوم أهل السنة والجماعة. أهل السنة لأنهم سلفيو الاعتقاد، يتبعون فى ذلك الصحابة وأئمة العلماء، وأهل الجماعة لأنهم لا يخرجون على من اتفقت الأمة على تقديمه إلا بالكفر البواح.

والواجب على كل مسلم أن يستجيب لأمر النبى ﷺ له بلزوم الجماعة بكلا معنيها اللذين تمخضت عنهما أقوال أهل العلم (العلمى والسياسى، أو الدعوة والدولة).

— فليس له أن يُخرج عن منهج أهل السنة والجماعة فى اعتقاده وتحليله وتحريمه.

(١) الرسالة للشافعى: ٤٧٥.



– وليس له أن يخرج عن طاعة من اتفقوا على تقديمه وإمامته من أولى الأمر في غير معصية، سواء أكان ذا شوكة وسلطان، أم عرى ذلك كما في أوقات الفتن وشغور الزمان عن الإمام.

ولكن كيف يتحقق ذلك في مجتمعنا المعاصر؟ ذلك ما سنتصّب لبيانه في الأسطر القادمة إن شاء الله.



منه عرفت ان الامام هو من اتفقوا عليه من اولى الامر في غير معصية، سواء أكان ذا شوكة وسلطان، أم عرى ذلك كما في أوقات الفتن وشغور الزمان عن الإمام.

ولكن كيف يتحقق ذلك في مجتمعنا المعاصر؟ ذلك ما سنتصّب لبيانه في الأسطر القادمة إن شاء الله.

منه عرفت ان الامام هو من اتفقوا عليه من اولى الامر في غير معصية، سواء أكان ذا شوكة وسلطان، أم عرى ذلك كما في أوقات الفتن وشغور الزمان عن الإمام.

ولكن كيف يتحقق ذلك في مجتمعنا المعاصر؟ ذلك ما سنتصّب لبيانه في الأسطر القادمة إن شاء الله.

أولاً: الاجتماع على المنهج (ما أنا عليه وأصحابي)

يتحقق لزوم الجماعة في جانبها العلمي باتباع ما كان عليه السلف الصالح من الاعتقاد والتحليل والتحريم، فمن فعل ذلك فقد لزم الجماعة في هذا الجانب، ومن خالف في شيء من ذلك فقد نقص من لزمه للجماعة بقدر هذه المخالفة.

سلفية المنهج عصرية المواجهة:

والسلفية المقصودة في هذا المقام هي سلفية المنهج أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة، وقواعد الفهم المعبر لدى القرون الثلاثة الأولى وذلك لتمكين من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمستجدات حياتنا ومشكلاتها الراهنة.

فلا نقصد بالسلفية إذن مجرد الاجترار لبعض المفاهيم أو القضايا العقيدية التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم وكانت فريضة الوقت يومئذ، وإغفال أو التخلي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجاهلية رحاها في المجتمعات المعاصرة طمساً لمعالم الإسلام وإبادة لخضراء المسلمين.

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن أو نفى بعض الصفات هي السمة البارزة لانحرافات الأمة في عصر من العصور مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرايات وتجيئ الحيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله، أو على الأقل للدفاع عن بيضة المسلمين والدفاع عن أرضهم وأعراضهم فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام، فقد ضاعت إسلامية الراية، وإسلامية النظم، وإسلامية الأوضاع ضياعاً جعل من مجرد التفكير بأن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه وشعار المعركة في بلاد المسلمين جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليها قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر

على تغيير شكل النظام^(١).

فلا تعنى السلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فنتتها والتخلي عن المعارك المعاصرة التي أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه ولم يبسطوه في تلك، ولا نعنى بهذا التخلي المطلق عن هذه القضايا وإنما التناول المجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله المتجددة.

إن السلفية الحققة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض المواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان وتضرب الذكر صفحا عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة، وهو الذي لا يقل خطرا عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى.

وكذلك لا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات ولا تعلن الحرب على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية والفصل بين الدين والدولة. والأولى معركة في غير ميدان لا يملك الخصم فيها في الغالب سيفا ولا سناناً والثانية أتون مستعربلتهم الأصول والفروع ويأتى على بنى الإسلام كله من القواعد.

وهى بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل، ولا تدعو - معاذ الله - إلى إقرار هذا الزيغ، وهى التى قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ، ولكنها تريد أن تؤكد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد الوقوف عند هذه القضايا والإلحاح فى عرضها وتكرارها فحسب، مع إغفال التناول السلفى لمشكلاتنا المعاصرة من التحاكم فى الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، وتكريس الفصل بين الدين

(١) يراجع بحث: الاتجاه السلفى الحديث بين التأصيل والمعاصرة، للدكتور راجح الكردى،

منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامى المعاصر ٢٢٧ - ٢٥٦.

والحياة، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الإسلام إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة.

وقبل أن نتجاوز هذه النقطة أود الإشارة بإجمال إلى هذه الأصول السلفية التي أجمع عليها علماء أهل السنة، وأغلقوا ملفاتها منذ زمن بعيد، والتي تمثل الإطار العلمي للجماعة التي جاءت النصوص بلزومها وحذرت من مفارقتها، وهي تتمثل فيما يلي:

الجماعة في إطارها العلمي . . . أصول ومقومات

أولاً: منهج التلقي:

يتفق سلفنا الصالح على أن مصادر الهدى تتمثل في الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، ولذلك فهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، فما كان منها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان مخالفاً أبطلوه، ولا يدينون بالعصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، فكل الناس من بعده ﷺ يؤخذ من قوله ويترك، ولا يعارضون القرآن والسنة بعقل أو رأى أو قياس أو ذوق وكشف ونحوه.

ثانياً: في باب الصفات:

يؤمنون بجميع ما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ في الكتاب والسنة الصحيحة تفصيلاً وإجمالاً، إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل.

ويدينون في القرآن بأنه كلام الله منزلاً غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وفي رؤية الله عز وجل بأن أحداً لن يرى ربه بعينه في هذه الحياة الدنيا حتى يموت، وأن المؤمنين سيرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة.

ثالثا: فى باب الإيمان :

يتفقون على أن حقيقة الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر، وأن من لم يكن فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

كما يتفقون كذلك على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأنه أصل وفروع، وأنه لا يزول إلا بزوال أصله، كما يتفقون أن التكفير حق لله تعالى، فلا يكفرون أحدا إلا إذا ارتكب ما حكم الله ورسوله على مرتكبه بالكفر مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ولذلك فهم لا يكفرون أحدا بمطلق المعاصى والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى، ولا يسلبون العصاة اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونهم فى النار كما تقوله المعتزلة، بل يقولون هم فى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

كما اتفقوا كذلك على جواز اجتماع الثواب والعذاب فى حق كثير من الناس، ولا يشهدون لمعين بالجنة أو بالنار إلا بدليل خاص يدل على ذلك.

رابعا: فى باب الإيمان بالرسول :

يؤمنون بجمع من سمي الله فى كتبه من الأنبياء والمرسلين، وجميع من بعثهم وأرسل إليهم ممن سواهم ممن لا يعلم أسماءهم ولا يحصى عددهم إلا الله عز وجل، كما يؤمنون بأن كلا من النبوة والرسالة قد ختمت بمحمد ﷺ وأن من قال بنى بعده فقد كفر، وأن من زعم اليوم ديننا مقبولا عند الله سوى دين الإسلام من اليهودية أو النصرانية أو غيرها فهو كافر بإجماع المسلمين، كما يؤمنون بأن الأنبياء والمرسلين هم أفضل الخلق أجمعين، وأن من فضل على أحد منهم أحداً ممن سواهم فقد كفر بإجماع المسلمين.

خامسا: في باب الإيمان باليوم الآخر:

يؤمنون بجميع ماصح به الخبر عن النبي ﷺ من علامات الساعة وأشراتها، ومما يكون بعد الموت من فتنة القبر، والبعث، وصحائف الأعمال، والموازين، والشفاعة بأنواعها، والحوض، والصراط، والجنة، والنار ونحوه.

سادسا: في باب القدر:

يؤمنون بالقدر بجميع درجاته من العلم والكتابة والمشئمة والخلق.

سابعا: في باب الصحابة:

يجمع السلف الصالح على سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه وأهل بيته، ويتولونهم جميعا، ويعتقدون أنهم خير هذه الأمة، وأن قرنهم هو خير القرون، وأن أفضلهم الخلفاء الراشدون، ويمسكون عما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم فيه بين رجلين: مجتهد مصيب أو مجتهد مخطئ، فيترضون عنهم جميعا دون أن يعتقدوا بعصمة أحد منهم.

ثامنا: باب الخوارق:

يؤمنون بكرامات الأولياء وما يجرى الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، وأنها موجودة في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

تاسعا: باب القتال:

يجمعون على الغزو مع كل بر وفاجر، لأن من أصولهم أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وفي الغزو مع الفجار من الولاة دفع لأعظم الضررين، وإقامة لأكثر شرائع الاسلام، لأنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم

فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يكن إقامة جميعها.

وهم مع ذلك يجتنبون إعانة من يغزون معه على شىء من معصية الله. فهذه طريقة خيار الأمة قديما وحديثا . وهى متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلكون مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلكون طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا . كما يجمع السلف الصالح كذلك على قتال من خرج عن شريعة الاسلام وإن تكلم بالشهادتين . وأنه يقاتل دفعا وطلبا متى قدر على ذلك .

عاشراً : باب التعامل مع المخالف :

قبول الخلاف فى موارد الاجتهاد التى أثر الخلاف فيها عن السلف الصالح دون أن يحكموا بتضليل المخالف فيها أو بتبديعه وذلك كنزاعهم فى المفاضلة بين عثمان وعلى رضى الله عنهما، وفى رؤية محمد ﷺ ربه ليلة المعراج، وفى تكفير تارك الأركان الأربعة وفى كثير من مسائل العبادات والمعاملات .

إنهم لا يقرنون بين الخطأ وبين الإثم فى التعامل مع المخالف، فليس كل من خالفهم فى شىء من مسائل الاعتقاد بالضرورة أن يكون عندهم آثما أو هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه فى ذلك من العلم ماتقوم به على مثله الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، أو يشفع فيه يوم القيامة شفيح مطاع، أو نحو ذلك من الأسباب الرافعة للإثم أو المسقطه للعقوبة.

تفاوت معاملتهم مع المخالف من أهل البدع من الهجر والمخافة إلى التأليف

والمداورة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك. فقد يكون الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، وقد يكون التأليف أنفع من الهجر، لأن المقصود هو زجر المتلبس بالبدعة وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله وهذا يختلف باختلاف الأحوال، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

تفريقهم في معاملة أهل البدع بين الرؤوس وبين العامة، وبين المستتر بدعته وبين المجاهر بها أو الداعى إليها، فرؤوس أهل البدع والمجاهرون بها يهجون وينكر عليهم، والآخرون توكل سرائرهم الى الله جل وعلا، ومنهم من لا يفسق بذلك ولا يبدع لكونه ممن قال الله فيهم: ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ وهو الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له.

السمات الخلقية والعملية للجماعة في إطارها العلمي:

وبالإضافة إلى ماتقدم من الأصول والقواعد الكلية هناك عدد من السمات الخلقية والعملية للجماعة في هذا الإطار نوجز بيانها فيما يلي:

– محبتهم لسنة رسول الله ﷺ، واعتناؤهم بها، والعمل بما علموه من موجبها، فهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ﷺ وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأحرصهم على اتباع هديه ﷺ ظاهراً وباطناً.

– حرصهم على تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، وأهل هذا الأصل – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة (١).

ولذلك فهم لا يتميزون عن الأمة باسم ولا رسم سوى السنة والجماعة.

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤ / ١٧٠، ٢٨ / ٥٠ - ٥٧.

— إنهم يوالون ويعادون على أساس الإيمان، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفجور أعطى من الموالاتة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره، ولا يعلقون الموالاتة والمعاداتة والحب والبغض بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك فهم لا يوالون ولا يعادون على أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف.

— ومنها أنهم أهل التوسط والاعتدال فهم الوسط فى فرق الأمة كما أن الأمة هى الوسط فى الأمم، فهم فى باب الصفات وسط بين المعطلة والمشبهة، وفى أفعاله تعالى وسط بين القدرية والجبرية، وفى باب الأسماء والأحكام وسط بين الحرورية والمعتزلة من جانب، وبين المرجئة والجهمية من جانب آخر، وفى أصحاب رسول الله بين الروافض والخوارج.

— ومنها أنهم أهل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ماتوجبه الشريعة من اعتبار المآلات والمحافظة على الجماعة.

— ومنها أنهم خير الناس للناس، يبذلون الإحسان إليهم والرحمة لهم بلا عوض، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى^(١).

وبعد: فهذه جملة من الأصول والقواعد الكلية التى انعقد عليها إجماع أهل السنة والجماعة، بالإضافة إلى عدد من السمات العملية التى تحلوا بها عبر التاريخ، وتوارثتها أجيالهم جيلاً بعد جيل، وهى على الجملة تمثل الإطار العلمى والعملى

(١) يراجع فى هذه الأصول والسمات بالإضافة الى المراجع السلفية المعتمدة كتاب: أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى، لمحمد عبد الهادى المصرى فقد تناول هذه المسائل فأفاد وأجاد.

الجماعة المسلمين، من لزمها فقد لزم الجماعة في هذا الإطار، ومن نازع في شيء منها فقد نقص من لزومه للجماعة بقدر هذه المنازعة.

العامّة وأهل العلم في هذه القضية:

لا يخفى على المتأمل في هذه الأصول والخصائص السابقة أن منها ما يدرك بالبدهة والضرورة، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وإمعان نظر، كما أن فيما ذكر من السمات والخصائص ما يحتاج إلى تربية وتعهد يطول أو يقصر بحسب تفاوت القدرات والملكات، ولا شك أن الناس يتفاوتون في العلم بذلك كما يتفاوتون في تحقيقه والاستقامة عليه.

فما هو ذلك الحد الأدنى الذي يتعين تحقّقه في العامّة حتى يصح انتسابهم إلى الجماعة، ويتحقّق لزومهم لها في هذا الإطار؟

إن هذا الحد بالضرورة لا يكفي أن يكون هو مجرد ثبوت عقد الإسلام، فإن عقد الإسلام ثابت لغالب أهل البدع وهم خارجون عن الجماعة بهذا المعنى بيقين.

كما لا يشترط فيه الإحاطة الدقيقة بهذه الأصول والتحقّق بها جميعاً علماً وعملاً، وإلا لم يدخل في إطار الجماعة بهذا المعنى إلا بعض أئمة العلماء في واقعنا المعاصر!! وأهل السنة هم السواد الأعظم في هذه الأمة.

ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحد يتمثل فيما يلي:

١- الالتزام الجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وذلك بالبقاء على الولاء للإسلام، والرضا بشريعته وموالاته دعائه وعدم استبدال المذاهب العلمانية به. فمن رضى بالنظام الاشتراكي أو الليبرالي أو غيره من المناهج العلمانية بديلاً عن الإسلام، أو عادى دعائه على ما يدعون إليه من حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإن

هذا مهما قيل في عذره خارج عن الجماعة بهذا المعنى ، وقد خصصنا هذا الأمر بالذكر لأنه فتنة العصر، فمن برىء منها فهو على السنة، ولهذا لما كانت الفتنة في عهد مالك رضى الله عنه بالتجهم والرفض ونفى القدر كان أهل السنة يومئذ يعرفون بالبراءة من هذه البدع العامة.

روى ابن عبد البر قال: « جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله: أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله عز وجل . قال مالك : ما شاء الله لا قوة إلا بالله سل . قال مأهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لهم نعت يعرفون به: لا جهمي ولا قدرى ولا رافضى»^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن من أهل العلم من جعل الإنكار على الخارجين عن شريعة الله في هذا العصر- وأدنى ذلك الكراهية بالقلب - شرطاً في صحة الانتساب إلى الجماعة في هذا الإطار نظراً لظاهرة التشويش والتزييف التي تمارسها الجاهلية المعاصرة من إسباغ الشرعية على المناهج العلمانية والباسها ثياباً إسلامية، وانخداع كثير من الناس بهذا التشويش وبالتالي بقائهم على مشايعة هذه النظم واعتقاد شرعيتها في الجملة.

ويضيف أن هؤلاء مهما قيل في عذرهم أو عدم عذرهم فإنهم لا يقفون في خندق العمل الإسلامي، ولا يصنفون في قائمة جنوده وحراسه، ولا يدخلون في مسمى الجماعة في هذا الإطار، وإن كان هذا لا يعنى كما سبق إخراجهم من الملة فإن الخروج عن الجماعة في هذا الإطار لا يعنى بالضرورة الخروج من الإسلام.

ولكن جمهور أهل العلم من المعاصرين ينازعون في اعتبار هذا الأمر شرطاً في

(١) الانتقاء لابن عبد البر: ٣٥.

صحة الانتساب إلى الجماعة في هذا الإطار نظراً لواقع التلبيس الذي يكتنف الأمة في هذا العصر، وعدم اكتمال مرحلة التمايز الذي يصير به الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه.

أما إذا تجاوز العمل الاسلامي هذه المرحلة، فسقطت الأفتعة، واستفاض العلم بعدم شرعية هذه النظم العلمانية لمخادتها لله ورسوله^(١)، وتبدد ماتقذف به من الشبه والتأويلات الفاسدة فعندها يصح اعتبار هذا الشرط لما يعنيه تخلفه يومئذ من خرق للإجماع واتباع لغير سبيل المؤمنين.

وإن فيمن دخلت عليهم الشبهة في هذه النظم أو في القائمين عليها من أفاضل أهل العلم خلقا كثيرا، وجمهورهم على الإيمان بالشرعية والولاء لها وإن خدعوا بتلبيسات خصومها، وإن غيابهم عن دعم مسيرة العمل الاسلامي ليمثل ثغرة خطيرة يجب سدائها، ويترك فراغا هائلا يتعين ملؤه، وإنهم لمدعوون لمراجعة مواقفهم، وقراءة ملفات هؤلاء الخصوم واستعراض سيرتهم في حرب الإسلام ومظاهرة أعدائه حتى تنقش عنهم هذه الشبهة، ويتبوأوا مكانهم في صفوف الحركة الإسلامية التي لا تزال تنتظر فيأهم إليها بكل أمل وترقب!!

وعلى هذا فإن من تحقق لديه الولاء للإسلام والرضا بشريعته وموالاته رموزه وعلمائه على مدار التاريخ، ثم دخلت عليه الشبهة في أشخاص القائمين على هذه النظم، وخدع بما يرفعونه من الشعارات الإسلامية، وما يقدمونه من دعاوى الإكراه والضغوط الداخلية والخارجية والعمل على تحقيق الملاءمة وتحرير الإرادة ونحوه فأطاعهم في الطاعة واعتزلهم في المعصية، فإنه لا يخرج بذلك عن جماعة المسلمين في إطارها العلمي، وإن كان يخرج عن جماعة المجاهدين أو عن جماعة المسلمين في

(١) راجع مبحث «مدى شرعية الولايات المنعقدة على أساس النظم الوضعية» ص ٤٣ من

إطارها السياسى، وينفصل بذلك إلى حين عن مسيرة الحركة الاسلامية المعاصرة.
وترتيباً على هذا المنحى فانه يتعين التمييز بين قاعدتين: قاعدة الجماعة، وقاعدة
المجاهدين داخل هذه الجماعة.

- فقاعدة الجماعة تتمثل فى البقاء على الولاء للإسلام، والرضا بشريعته،
والتزامه عقيدة وشريعة ومنهج حياة.

- وقاعدة المجاهدين داخل هذه الجماعة تتمثل - بالإضافة إلى ماسبق - فى
الانتماء إلى معسكر المسلمين وذلك بالإنكار على الخارجين عن شريعة الله فى هذا
العصر، وعدم مشايعتهم بقول أو عمل والسعى للتغيير وإقامة الدولة الاسلامية.

والفرق بين الأولى والثانية، أن الأولى قد تقعد عن الجهاد لوهن أو لعارض من
تأويل ونحوه، وربما تكون قد دخلت عليها الشبهة فى أشخاص القائمين على هذه
النظم المعاصرة من القول بأنهم لم يتخذوا موقفاً نهائياً ضد الشريعة بعد، أو أنهم
يزعمون الايمان بها والسعى فى تطبيقها، ولكنهم ينتظرون تحرير الإرادة وتحقيق
الملاءمة ونحوه، فلم يكفروا بهم فى الجملة ولكنهم أطاعوهم فى الطاعة وعصوهم
فى المعصية . أما الثانية فقد انكشف لها زيف هذه المزاعم، وزندقة القائلين بها
وعمالتهم لأعداء الله، فكفروا بهم وجاهدوهم على ذلك.

٢- البراءة المجللة من الفرق الضالة: فيجب أن لا يكون ممن يلتزمون
ابتداءً بفرقة من الفرق الضالة كالحوارج أو الروافض ونحوه، أو بأصل كل من أصولها
التي تميزت بها عن غيرها من الفرق عبر التاريخ، لأن خروج هذه الفرق عن السنة
موضع إجماع أهل العلم.

ولا يخفى أن عدم الالتزام المجل بفرقة من الفرق الضالة يقتضى الالتزام المجل
بمنهج السلف الصالح باعتباره هو الأصل، ويمثل الفطرة التي ينشأ عليها كل منتسب

إلى الإسلام ما لم تتخطفه فرقة من هذه الفرق وتجتاله عن فطرته.

ولهذا كان الأصل في عوام المسلمين هو انتسابهم إلى السنة والجماعة، وكان أهل السنة هم الجمهور الأعظم الغالب إذا ما قورنوا بمنسبى الفرق الضالة الأخرى.

فالبقاء على الولاء للإسلام، والرضا بشريعته، والإنكار على ما يسود في الأمة من إبعاد للشريعة وتحكيم للمناهج الوضعية، وعدم الالتزام المبدئي بفرقة من الفرق الضالة، أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، هو الحد الأدنى الذى يتعين تحقيقه ليصح الانتساب الى الجماعة فى إطارها العلمى، والقاعدة العريضة التى تجمع بين منتسبىها على اختلاف أطروحاتهم وطرائقهم، وعلى ما يكون فى بعضهم من جهل أو تفریط. ثم يترقى الناس بعد ذلك داخل هذا الإطار فى دوائر تتداخل وتضيق إلى أن تصل فى النهاية إلى أئمة أهل السنة والجماعة الذين تتمثل فيهم كل أصول أهل السنة والجماعة ويتحلون بجميع سماتها السلوكية والخلقية، ويجاهدون لحراسة الدين وسياسة الدنيا به.

قضية يجب التركيز عليها:

إن مما يجب التركيز عليه فى الانتساب إلى الجماعة فى إطارها العلمى ما أشرنا إليه سلفاً من البقاء على الولاء للإسلام والرضا بشريعته وموالاته، وعدم استبدال المذاهب والمناهج الوضعية به. فإن هذا هو معترك أهل السنة والجماعة فى هذا العصر، فإذا كان لكل عصر فتنته، فإن فتنه هذا العصر تتمثل فى هذه العلمانية الجامحة التى أسقطت حرمة الدين ونبذت شرائعه، وكرست الفصل بين الدين والحياة، وجعلت الإسلام متهماً فى أرضه ومطارداً بين أبنائه، ومن هنا كان الإيمان بقضية تحكيم الشريعة وحراسة الدين وسياسة الدنيا به هو قاعدة الانتساب إلى الجماعة فى هذا العصر مثلما كان التبرؤ من القول بخلق القرآن مثلاً هو قاعدة



الانتساب إلى الجماعة في عصر آخر حيث كان القول بخلق القرآن هو فتنة ذلك العصر وهكذا، وخطورة هذه الفتنة أنها لا تشوش على جانب من جوانب الدين فحسب، كما هو الشأن في سائر الفتن السابقة التي مرت بالأمة على مدار التاريخ، وإنما تشوش على الدين كله، وتحيله إلى مسخ مشوه منقوص الأطراف !!!.

والله اعلم بالصواب

* * *

والله اعلم بالصواب

الفتنة بخلق القرآن

والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

الإطار السياسي للجماعة

سبق القول أن للجماعة إطارين:

- أحدهما علمي ويتمثل في الاجتماع على ما كان عليه السلف الصالح من الأصول والقواعد الكلية في الاعتقاد والتحليل والتحرير ونحوه.
- والآخر سياسي ويتمثل في الاجتماع على الأئمة الشرعيين، وعدم الخروج عليهم إلا بالكفر البواح.

ومن هنا نشأ مصطلح أهل السنة والجماعة.

- أهل السنة: بتحريمهم الحق، واتباعهم له، ودعوتهم إليه.
 - وأهل الجماعة: للزومهم الطاعة للأئمة وإن تلبسوا بشيء من الجور ما أقاموا في الأمة كتاب الله، وعدم الخروج عليهم إلا إذا أتوا كفرا بواحا.
- وهذا هو ما استقر عليه أهل السنة والجماعة في هذه القضية في نهاية المطاف بعد تجارب مريرة مع السيف لم تجن الأمة من ورائها غير الفتن وإراقة الدماء.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا استقر رأى أهل السنة والجماعة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم) (١).

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٢.

وقال الحافظ بن حجر في ترجمته للحسن بن صالح تعليقا على ما نسب إليه من أنه كان يرى السيف (وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى الى ما هو أشد منه) (١).

ولا يتنافى هذا الموقف من أئمة الجور مع وجوب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر واعتزال باطلهم، وعدم تصديقهم بكذبهم أو إعانتهم على ظلمهم ونحوه مما استفاضت به النصوص والآثار.

ولا يخفى أن مناط هذه الأحكام هو وجود هؤلاء الأئمة، وانعقاد البيعة لهم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به أو قيامهم بالفعل على ذلك وإن لم تنعقد لهم بيعة صحيحة، كما هو الحال في ولاية المتغلب إذا أقام في الأمة كتاب الله، فقد قضى أهل العلم بصحة هذه الولاية ووجوب الطاعة له جمعا للكلمة وحققا للدعاء.

وذكر الإمام أحمد في اعتقاده رحمه الله: (السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك) (٢).

وقال أيضا: (ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل فهو مبتدع على غير السنة والطريق) (٣).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٢٨٨.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: ١ / ١٦٠.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٦١.



ولكن كيف يكون الحال إذا شغرت الزمان عن الأئمة الشرعيين، وخلا عن سلطان يستمد شرعيته من إقامة الدين، واجتمع الولاية على العلمانية والمناهج الوضعية وأصبحوا يوالون ويعادون على ذلك وأصبحوا دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها؟؟.

ما هو الإطار السياسي للجماعة في هذا الوضع؟ وكيف يتأتى لزومه في مثل هذه الحالة؟ وبعبارة أخرى ماهي معاهد الولايات العامة في المسلمين عند خلونهم من الولاية والأئمة الشرعيين؟!.

بالتواضع والاحترام والتقدير

* * *

بالتواضع والاحترام والتقدير

بالتواضع والاحترام والتقدير

بالتواضع والاحترام والتقدير

بالتواضع والاحترام والتقدير

بالتواضع والاحترام والتقدير

شغور الزمان عن السلطان

وقبل أن نخوض في تفاصيل هذه القضية نبادر إلى بيان المقصود بشغور الزمان عن السلطان، وما إذا كانت الأمة قد وصلت فعلا إلى هذه المرحلة في بعض المواقع أم أنه محض تخيل وافتراض.

المقصود بشغور الزمان عن السلطان:

يقصد بشغور الزمان عن الإمام انعدام الحكومة الشرعية التي تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في عصر من العصور، أو في جزء من أرض الاسلام لا يمتد إليه سلطان الإمام، ويتخذ في الواقع العملي إحدى صورتين:

الأولى: انعدامها حسا: كما لو مات الإمام أو عزل لسبب يقتضيه، ولم يعقد أهل الاختيار البيعة، لغيره، وبقي الناس من بعده أوزاعا متفرقين لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط.

الثانية: انعدامها شرعا: كما لو ارتد الإمام عن الاسلام، أو بدل الشرائع وغير الأحكام فسقطت بذلك بيعته، وانحلت عقدة إمامته، وإن بقي في موقعه قابضا على أزيمة الامور.

وذلك لأن الحاكم يستمد شرعيته من أمرين: من بيعة الأمة له، ومن تحكيمه لشريعة الله، وإقامته في الأمة كتاب الله، وإذا كان أهل السنة قد تجاوزوا أمر البيعة في حالات الضرورة، وأقروا بولاية المتغلب، حقنا للدماء وجمعا للكلمة، فقد انعقد إجماعهم علي أن من لم يقم في الأمة كتاب الله فلا شرعية لحكمه، ولا انعقاد

لبيعته، ولا نفوذ لولايته، لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل.

هل وصلت الأمة فعلا الى هذه المرحلة؟

يتفاوت واقع الأمة في هذه القضية من بلد إلى بلد آخر. وبالتالي يتفاوت الحكم عليها بتفاوت واقعا - فحيثما كانت السيادة العليا للشريعة في بلد من البلاد فلا محل لهذه الدراسة مهما شاب الحكم في هذا البلد من خلل أو تفريط، وللإصلاح فيها منهج آخر ليس هذا موضع بسطه.

- وإنما يختص البحث في المواقع التي استبدلت فيها المناهج الوضعية بالشريعة الإسلامية، وأصبحت السيادة العليا فيها لهذه المناهج، وتراجعت الشريعة إلى مجرد اعتقاد يعتقده بقية من الصالحين، أو دعوة يحملها فريق من المجاهدين، يفتنون بسببها في دينهم ودنياهم ويصبحون بها من الفئات المحجوبة عن الشرعية في أنظمة هذه المواقع!!!

مدى شرعية الولايات المنعقدة على أساس النظم الوضعية

تمهيد:

الإمامة عقد كالعقود، تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، وقد تمهد في قواعد الأصول بطلان العقد إذا اعترى الخلل ركنا من أركانه، سواء أكان الخلل في طرفي العقد أم في محله، وقد اتفق على هذا المعنى عامة الأصوليين وبطلان العقد يعنى انعدامه وعدم ترتب شئ من آثاره^(١).

(١) عرف جمهور الأصوليين البطلان بأنه: مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا للشرع، سواء أكان عبادة أم معاملة، وسواء أكان النهى عنه لأصله أو لوصفه.

ومعنى كون النهى عن الشئ لأصله أن يكون قد وقع الخلل في ركن من أركانه كالعاقدين =

والسؤال الآن:

هل هذه الولايات المنعقدة على أساس الفصل بين الدين والدولة، واستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية ولايات صحيحة منعقدة؟ أم هي ولايات باطلة منعدمة لا شرعية لها ولا اعتبار لوجودها؟ هل يعتبر الممسكون بأزمة الأمور في الدول القائمة على هذا المنهج ولاية شرعيين لهم في أعناق شعوبهم بيعة، ويجب لهم بمقتضاها حق السمع والطاعة؟ أم أنهم كغيرهم من العامة لم تنعقد لهم بيعة، ولم تثبت لهم ولاية، ولم تجب لهم طاعة، ولا شرعية لحكمهم من الأساس؟.

إن الإجابة على هذا السؤال هي محل هذه الدراسة:

تحرير محل البحث:

لا تعلق لهذه الدراسة بقضية إيمان أو كفر أشخاص القائمين على أمر هذه المناهج الوضعية، وإنما تتوجه الدراسة بصفة أساسية إلى مدى صحة أو بطلان

= أو المعقود عليه، أو الصيغة بالنسبة للعقد، ومن أمثلته: بيع الميتة، وبيع الصبي غير المميز، والزواج بإحدى المحارم.

ومعنى كون النهى عن الشيء لوصفه أن يكون الخلل قد وقع في شرط خارج عن الأركان والماهية، ومثله: صوم يوم النحر، والبيع بثمن مجهول.

وفرق الأحناف في المعاملات بين البطلان والفساد.

فالبطلان عندهم: مخالفة الفعل في أصله للشرع، وذلك بوقوع الخلل في ركن من الأركان، أو شرط من الشروط المكملة للأركان.

والفساد هو مخالفة الفعل في وصفه للشرع، وذلك لوقوع الخلل في وصف من الأوصاف التي لا تعلق لها بالماهية والأركان.

وعلى هذا فإن وقوع الخلل في ركن من أركان العقد يعني بطلانه باتفاق الأصوليين جميعاً (الحنفية والجمهور).

الولايات المنعقدة على أساس هذه المناهج، ومدى اعتبارها أو انعدامها عندما يكون موضوعها فصل الدولة عن الدين، وتفويض الحق في التشريع المطلق إلى ممثلي الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة.

بطلان الولايات المنعقدة على العلمانية:

إن الذي يتأمل واقع هذه الولايات في المجتمعات التي استبدلت فيها المناهج الوضعية بالشريعة الإسلامية، وفصلت فيها الدولة عن الدين، وتحاكت في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ليدرك بالدهشة بطلان هذه الولايات وانعدام شرعيتها من الأساس.

فالسيادة في هذه المجتمعات - وهي كما عرفها فقهاء القانون الدستوري: السلطة العليا المطلقة التي تهيمن على الأفراد والجماعات، ولا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى تساويها أو تسامئها^(١) - ليست لشريعة الله، وإنما هي للأمة أو الشعب كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، أو للحاكم الفرد كما هو الحال في الأنظمة الدكتاتورية.

فتقرير السيادة للأمة مثلا معناه الإقرار بأن للأمة وحدها حق التشريع المطلق

(١) يذكر العميد دوجي في بيان معنى السيادة أنها: السلطة الأمرة للدولة، أو الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة. (راجع الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحى عبدالكريم: ٦٤).

ويذكر إيسمن بأنها: سلطة أصلية مطلقة غير محدودة تهيمن على الأفراد والجماعات، ويعرفها الدكتور عبدالمجيد متولى بأنها: السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى (الوسيط في القانون الدستوري: ١٧).

ويعرفها الدكتور الخالدي بأنها: سلطة عليا مطلقة لها وحدها الحق في إصدار الحكم على الأشياء والأفعال (قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي: ٢٤).

لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابها، فضلا عن حقها في الرقابة على الحكومة بواسطة هؤلاء النواب.

ويعد هذا المبدأ هو التعبير القانوني عن الديمقراطية التي تعتبر نظام الحكم في الدول الرأسمالية، ذلك أن العقيدة الرأسمالية تقوم على أساس الفصل بين الدين والحياة، وإرجاع السلطة في سن القوانين والنظم الحياتية إلى الإرادة العامة للأمة، ولهذا كانت الأمة مصدر السلطات، فهي التي تضع الأنظمة، وهي التي تأتي بالحاكم ليحكمها بها، وهي التي تنزع منه هذا الحكم متى أرادت، أو بعبارة أخرى هي التي تحل ماتشاء وتحرم ماتشاء وهي التي تأمر بما تشاء وتنهى عما تشاء، فإرادتها مقدسة، ورأي أغلبية نوابها هو معيار الحقيقة المطلقة.

ولقد انتقلت هذه النظرية من فرنسا إلى أغلب دول العالم، وعلى رأسها البلاد الإسلامية التي حرصت على النص في دساتيرها المتعاقبة بأن الأمة أو الشعب هو وحده صاحب الحق في السيادة، وهو وحده مصدر جميع السلطات^(١).

وبعد هذا البيان لمدلول سيادة الأمة نرجع إلى موضوعنا الأصلي، وهو اعتبار

(١) أنظر على سبيل المثال: المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ والتي تنص على أن (السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور).

– وتقول المادة الثانية في فقرتها الثانية من دستور الجمهورية السورية الدائم سنة ١٩٧٣ (السيادة للشعب، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور).

– وتقضى المادة الأولى من دستور الجمهورية الليبية بأن (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية، السيادة فيها للشعب ..)

– وتؤكد المادة الثانية من دستور جمهورية العراق سنة ١٩٧٠ أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها).

الولاية التي تنعقد على أساس هذا المنهج ولاية باطلة بحيث ينعقد جميع ما يترتب عليها من الآثار.

لقد ذكرنا فيما سبق اتفاق الأصوليين أجمعين على بطلان العقد إذا اعتري الخلل ركنا من أركانه، ولا شك أن في تقرير السيادة العليا والسلطان المطلق لبشر من دون

= - وينص الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية على أن (السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية).

- وتقضى المادة السادسة من دستور دولة الكويت بأن (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور).

- وتقول المادة ٣٤ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية أن (١- الأمة مصدر السلطات ٢- تمارس الأمة سلطانها على الوجه المبين في هذا الدستور).

- وجاء في الفصل الثالث من دستور الجمهورية التونسية أن (الشعب التونسي هو صاحب السيادة، يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور).

- وتقضى المادة الثانية من دستور جمهورية السودان الدائم سنة ١٩٧٣ بأن (السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب، ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية والدستورية).

- ويقضى دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المادة ٧ بأن (الشعب هو صاحب السيادة لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أم كليا إلا بعد قبول الشعب له).

- وجاء في الفقرة (د) من المادة الأولى من دستور دولة البحرين سنة ١٩٧٣ أن (نظام الحكم في البحرين ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور).

- دستور الجزائر سنة ١٩٧٦ وينص في المادة الخامسة منه على أن (السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثلية المنتخبين).

- تنص المادة ٦٢ من دستور اليمن الديمقراطية على أنه (توجد سلطة دولة واحدة فقط في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وتستند إلى سيادة الشعب العامل).

الله عز وجل ما يناقض صريح القرآن الكريم وصريح سنة رسول الله ﷺ وإجماع علماء المسلمين في شتى الأعصار والأمصار، فهو مما علم بطلانه من الدين بالضرورة وذلك لمنافضته لأصل دين الإسلام، بل لأصل دين الرسل جميعاً، وهو الشهادة لله بالوحدانية التي كما تقتضي التفرد بالخلق والتدبير تقتضي التفرد بالحكم والتشريع، فالحكم الأعلى الذي لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه هو الله وحده لا شريك له، والناس جميعاً مربوبون له، ومن نازعه ذلك فهو طاغوت مبطل بإجماع المسلمين، فليس للأمة في الإسلام ولو اجتمعت على بكرة أبيها في صعيد واحد أن تحل شيئاً حرمه الله، ولا أن تحرم شيئاً أحله الله، ولا أن تنفرد بجانب من جوانب الحياة تزعم فيه لنفسها حق السلطان المطلق فضلاً عن جوانب الحياة كلها كما يزعم هؤلاء المارقون!

والنصوص التي تقرر تفرد الله عز وجل بالحاكمة العليا المطلقة من القرآن والسنة أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾.

[الأحزاب: ٣٦]

وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك، من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

[المائدة: ٤٤]

وقوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك ذلك الدين

القيم﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله ﷺ: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن في تحريم طاعة أولي الأمر في معصية الله ما يدل على تفرد الله جل وعلا بالحاكمة العليا المطلقة.

وقد اتفق الأصوليون بل المسلمون أجمعون على أن الحكم الأعلى والحجة القاطعة هو الشرع لا غير، وأن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله عز وجل فلا خلاف بينهم في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة^(٢).

حتى أن من جعل للعقل دوراً في ذلك من المعتزلة اتفق مع بقية المسلمين على أن منشئ الحكم هو الله عز وجل، ولكن خالف في كون العقل قد يستقل بالتعرف على بعض أحكامه جل وعلا، فدوره في هذا دور كشف وإظهار لا دور إنشاء وتأسيس.

جاء في كتاب فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مسألة: (لا حكم إلا من الله تعالى) بإجماع الأمة، لكن في كتب بعض المشايخ إن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد ممن يدعى الإسلام، بل إنما يقولون إن العقل يعرف بعض الأحكام الإلهية سواء ورد بها الشرع أم لا، وهذا متأثر عن

(١) فتح الباري ١٣ / ١٢٠ - ١٢١.

(٢) راجع إرشاد الفحول للشوكاني: ٨.

كبار مشايخنا أيضاً^(١).

كما انعقد إجماعهم على أن الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، وأن العقل ليس بشارع، وأن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل شرعى لأن الأمة لا تملك إنشاء الأحكام ابتداءً، وأنه لا قياس مع النص وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع، وأن كل ما أحدث عل خلاف الدين فهو رد، وأن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجتها وحكمهم بأحكامها، وأن تحكيم الرجال من غير الثقات إلى كونهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعى ضلال وبهتان، وأن الشورى لا تكون إلا فى الأمور المباحة وماسكتت عنه الشريعة وتركته عفواً يجتهد فيه الناس بما يحقق مصالحهم، وأنه إذا وضح النص ليس لأحد أن يتقدم عنه أو يتأخر، وعلى هذا فإن تقرير السيادة المطلقة لأحد من دون الله عز وجل، والقول بأنه صاحب الحق فى التشريع المطلق يحل به ما يشاء ويحرم به ما يشاء يعد خلعا للريقة، وانسلافاً من الدين، فهذه النظرية إحدى الطرق الحكيمية الكفرية والفرق بينها وبين الإسلام هو الفرق بين الشرك والتوحيد.

وإن تعجب فعجب أن يخدع بهذه النظريات الشركية الكثرة الكاثرة من المسلمين - ومنهم من أهل الفضل والدين خلق كثير، ولعلمهم نظروا إلى جانب حق الأمة فى تولية حكامها أو عزلهم^(٢) وحقها فى محاسبتهم والرقابة على أعمالهم

(١) فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت على هامش المستصفى: ٢٥ / ١.
(٢) إن حق الأمة فى تولية حكامها أو عزلهم ليس حقاً مطلقاً، بل هو خاضع لشروط بينتها الشريعة، لا تملك الأمة الخروج عليها مما يؤكد أن السيادة العليا للشرع وليست للأمة، فمثلاً لا تملك الأمة أن تعقد الإمامة لكافر، ولو فعلت فعقدتها باطل ولا تملك أن تعقد الإمامة لامرأة، ولو فعلت فعقدتها باطل لما صح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وإجماع أهل العلم على ذلك، ولا تملك أن تخلع الإمام بمجرد الهوى =

فامتدحوا هذا الجانب الذي قرره الإسلام فيما قرر من قواعد وأحكام، ولكن فاتهم أن جوهر الديمقراطية يتمثل في حق الأمة في التشريع المطلق، وأن يكون القانون هو التعبير عن إرادتها الحرة، وأنه بدون هذا الجانب لا يمكن أن يوصف النظام بأنه ديمقراطي بحال من الأحوال، ولا يمكن لمن له أدنى مسكة من عقل أن يعتقد بإباحة هذا المنهج، أو أن يتخيل القدرة على التأليف بينه وبين الإسلام في نسق واحد، بعد أن يعلم بقيامه على الفصل بين الدين والحياة، وتأسيس الدولة بعيداً عن سلطان الدين، وإلغاء أحكام المعاملات ونصوصها من كافة الشرائع السماوية، وعلى أن يكون الحلال ما أحلته الأمة وإن كان تعاطى الخمر أو ممارسة البغاء، والحرام ما حرمته الأمة وإن كان اجتماع الناس للذكر والصلاة !!

فالأمة في هذه النظم هي المعبود المطاع، وإرادتها قداسة فوق قداسة الوحي المنزل من السماء، ومعيار نزاهة الحكم يتمثل في مدى انحنائه لهذا الوثن، وتقديم كافة فروض الطاعة والولاء.

وإذا كان هذا هو منهج الحكم في ظل كافة الدساتير التي تقر هذا المبدأ فلا شك في عدم شرعية هذه الولايات وفي انعدام ولاية القائمين عليها ممن عقدت لهم ولاية الحكم على أساس هذه الوثنية الجديدة !!

ماذا يعني بطلان هذه الولايات ؟

إن بطلان هذه الولايات المعقودة في ظل المناهج الوضعية التي تفصل الدين عن

= والتشهي، بل لا بد لذلك من سبب يقتضيه، يقول الجويني: (ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير أمر، وهذا مجمع عليه) (الإرشاد للجويني ٤٣٥) فللتولية إذن ضوابطها، وللخلع أسبابه، والشريعة هي التي قررت تلك الضوابط وبينت هذه الأسباب، فكيف يصح القول بإطلاق السيادة للأمة، وأن لها في ذلك السلطان المطلق؟ اللهم غفرا.

الحياة، وتحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، يعنى بالضرورة شغور الزمان عن الإمام، وخلوه من الحكومة الشرعية التى تناط بها سائر الولايات العامة، ويجب أن يدين لها الناس بالطاعة.

وإن هذا المآل ليقترضنا البحث فى أحكام هذه الحالة للتعرف على معاهد الولايات العامة فى الأمة عند شغور الزمان عن الأئمة، وخلوه من الحكومة الشرعية التى تناط بها سائر الولايات الدينية، ولبيان كيف تحافظ الأمة على بقائها على الدين، وعلى دوام انقيادها للشريعة فى ظل هذه الولايات الباطلة بل كيف تعقد ألوية جهادها لتحق الحق وتبطل الباطل وتقيم الدين من جديد؟ وما الذى سيكفل لها الصمود والتماسك وبقائها من الانهيار أو التصدع ومن الذى سيتولى أمرها فى خلال هذه الرحلة الطويلة المضنية.

دقة البحث فى هذا الأمر ووعورة مسلكه :

لم تأخذ هذه القضية حظها الكافى من التحقيق والدراسة مع كثرة الباحثين فى الإمامة على اختلاف نحالهم ومذاهبهم، ومع شدة الحاجة إلى تحقيق أحكامها، وضبط قواعدها، والاتفاق بشأنها على كلمة سواء.

ولعل مرد ذلك فيما مضى هو شذوذ هذه الحالة، وعسر تخيلها واقعا عاما تبتلى به الأمة وتستنيم له أزمنة مديدة، تتقاسمها الولايات الباطلة، ويتعاقب على حكمها المارقون والزنادقة!!.

أما مرده بالنسبة لعالمنا اليوم فهو مزيج من الأسباب والملابسات التى تمخضت عنها فتن هذا العصر، وأفرزتها خطوبه الجسام، نذكر منها:

– حرص كثير من هذه النظم على أن توارى سواتها خلف أفئحة من التضليل والتلبيس، وادعاء الشرعية، الأمر الذى يؤدي إلى خفاء بعض المناطات وعدم تحقيقها

عند كثيرين من أهل العلم مما يجعل الصورة لدى فريق كبير منهم لا تزال تحتل التأويل وتلمس المخارج.

– تخرج بعض أئمة العلم من معالجة هذه القضية الشائكة مخافة أن يتهم بالغلو والتطرف، أو نظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب على هذه الدراسة، والتي من بينها أن تخلع الأمة ولاءها لهذه النظم في بعض المواقع وأن تجاهرها بالمفاصلة، وأن تعقد لنفسها ولاية جديدة، وهو ما تربو مفسدته في حس كثير من أهل العلم على مفسدة الصبر والإنكار بالقلب.

– التهارج وحركات الخروج العشوائية التي تنسب إلى بعض التجمعات الإسلامية المعاصرة مما يحمل كثيرا من الصادقين من أهل العلم على التردد، أو الإحجام عن التعرض لمعالجة هذه القضايا خشية المزيد من الفتن والدسائس.

– عدم نضج هذه القضايا في حس كثير من طلبة العلم المبتدئين مما حال بين كثير منهم وبين الاشتغال بها، وحمل الأكفاء من أهل العلم على معالجتها.

وهذه الأسباب في الجملة تفسر ولا تبرر.

فالدجل الذي تمارسه هذه الأوضاع لا يجوز أن يفقدنا البصيرة ودقة الرؤية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

والتحرج من معالجة هذه القضية مع مسيس الحاجة إليها يخشى أن يكون من جنس كتمان العلم، فخشية الاتهام والغلو والتطرف لا تبريء من عهدة بيان الحق والصدع به والرد على مخالفه، لاسيما إذا تعلق هذا الحق بمستقبل الأمة كلها، وبمعاقد وجودها وعدمها، ولا يزال أهل الأهواء على مدار التاريخ يتهمون أهل السنة ويلقبونهم بالناطقة والحشوية والمشبهة ونحوه، فما صد ذلك أهل السنة عن الثبات على الحق ولا زجرهم عن بيانه طرفة عين!

وخطورة هذ النتائج لا تبرر الإحجام، بل تدعو فقط إلى بذل أقصى الوسع والطاقة عند الاجتهاد والنظر، والتهارج أو الخروج العشوائي لا يدعو إلا إلى المسارعة في حسم هذه القضية لتوضع الأمور في نصابها، ويرشد المسار.

وجهل المتدئين من طلبة العلم بقيمة هذه المسألة لا يعفى الأكفاء من أهل العلم من مسئوليتهم الشرعية في الصدع بما يعلمونه فيها من الحق وإقامة الحجة به على الكافة، ولا يدرأ عنهم المسئولية عن التقصير إن هم قعدوا عن ذلك وتشغالوا عنه بما هو دونه في الوجوب والأهمية، وإنهم لمدعوون إلى معالجة هذه القضية، وتأصيلها على مقتضى الكتاب والسنة.

وإننا لن نعدم في إشارات السنة المطهرة، وكلام أهل العلم ما يعين على تجلية هذه القضية، وتحديد ملامحها وإن دق البحث في ذلك ووعدت مسالكه.

* * *

الإطار السياسي للجماعة عند انعدام الولايات الشرعية

إذا شغل الزمان من السلطان الشرعي في بلد من البلاد لانعدامه حسا أو لبطلان ولايته شرعا لسبب يقتضيه رجعت الولاية إلى أهل الحل والعقد في هذا البلد، وهم الثقات العدول من أهل العلم وأهل القدرة الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، ويتبعهم سائر الناس، ووجه ذلك مما يلي:

— أن أهل الحل والعقد هم أولوا الأمر ابتداء، لما تمهد في فقه السياسة الشرعية من أن السلطان للأمة^(١) وأن الإمام نائب عنها يتولى بنظرها، ولا يصبح إماما إلا بتوليها، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتها له وتفويضها الأمر إليه، فإذا شغل منصب الإمام عاد السلطان إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها. ولأنه إذا وجبت الطاعة للإمام بالنص والإجماع وهو وكيل ومستتاب فإن وجوبها للأصيل المستتيب من باب أولى، وأهل الحل والعقد هم الممثلون للأمة، فانتقال الولاية إليهم ووجوب الطاعة لهم هو الأصل لا معدل عنه.

(١) السلطان الذي تقرره الشريعة للأمة لاعلاقة له بقضية السيادة والتشريع المطلق، فإن هذا التشريع حق خالص لله جل وعلا، ولهذا كانت المنازعة فيه من جنس ادعاء الربوبية على الناس، قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا﴾ [التوبة: ٣١] وقد ورد في تفسيرها قوله ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟ فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث حسن ولكن هذا السلطان يدور في فلك التنفيذ ويتمثل في حق الأمة في تولية حكامها - على شرائطهم الشرعية - وفي مراقبتهم في أداء أعمالهم وحقها في عزلهم عند الاقتضاء ومن هنا يصح القول بأن السيادة للشريعة والسلطان للأمة.

– إن من فسر الجماعة من العلماء بأنها من الاجتماع على الإمام ونهى عن مفارقة الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم كالطبري رحمه الله ومن تابعه على ذلك من أهل العلم كان مقصودهم الأول تقرير الطاعة للأمة فيما اجتمعت عليه من تقديمه والنهي عن مفارقتها في ذلك، فالأصل عندهم هو اجتماع كلمة الأمة والوقوف عند إرادتها العامة ممثلة في أهل الحل والعقد، واعتبر لزوم الإمام لزوما للجماعة لأنه لم يكن إماما إلا بتنصيبها له ورضاها به، فإذا تخلف وجود الإمام لعارض كان الأصل الثابت هو لزوم الجماعة والوقوف عند إرادة الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد فيها.

قال الإمام الطبري: (وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فروى عن عمرو بن ميمون الأودى قال: قال عمر حين طعن لصهيب: صل بالناس ثلاثا، وليدخل على عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وليدخل ابن عمر فى جانب البيت وليس له من الأمر شئ، فقم ياصهيب على رؤوسهم بالسيف فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف، وان بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رؤوسهما حتى يستوثقوا على رجل.

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف، فهم فى معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم (١).

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٦٤، ٢٦٥.

ومن الشواهد على أن السلطان للأمة ما يلي :

١- مقاله عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ: « بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانا، فلا يفرق امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»^(١).

فتحرر من هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد منهم، وأن ما فعله عمر مخالفا لهذا الأصل كان فلتة خاصة لا أصلا شرعيا يعمل به، وأن من تصدى لمثل ذلك فبايع أحدا فلا يصح أن يكون هو ولا من بايعه أهلا للمبايعة، بل يكون ذلك تغريرا منهما بأنفسهما قد يفضى إلى قتلها إذا أحدثا في الأمة شقاقا يوجبه.

بل يذهب عمر إلى ما هو أبعد من ذلك فيقرر أن للأمة الحق في قتل أئمتهم إذا زاغوا عن الحق فيقول: لو ددت أنى وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا عنهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: «إن تعوج عزلوه» فقال عمر: «لا! القتل أنكل لمن بعده»^(٢).

٢- مقاله علي رضي الله عنه عندما اجتمع إليه الناس في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال: إن بيعتى لا تكون خفية. ولا تكون إلا في المسجد.

فحضر الناس إلى المسجد ثم جاء على فصعد المنبر وقال: «أيها الناس عن ملأ

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٢٠٨/٤.

(١) فتح الباري: ١٤٤/١٢، ١٤٥.

وإذن إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر
وكنت كارها لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي دونكم إلا
مفاتيح مالكم معي وليس لي أن آخذ درهما دونكم فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا
آخذ على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس: اللهم اشهد. فبايعه
طلحة والزبير وقال لهما: «إن أحببنا أن تبايعاني وإن أحببنا بايعتكما؟ فقالا:
«بل نبايعك» فبايعاه ثم بايعه الناس (١).

٣- وفي رواية أخرى أن الزبير قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها
الناس... إن الله قد رضى لكم الشورى فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا
عليها فبايعوه، وأما قتل عثمان فإننا نقول فيه إن أمره إلى الله، فقام الناس فأتوا
عليها في داره فقالوا: نبايعك فمد يدك، لا بد من أمير، فانت أحق بها، فقال:
ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضى به أهل الشورى
وأهل بدر فهو الخليفة» (٢).

٤- ماروى عن عمر بن عبدالعزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد
الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال: «أيها الناس إنى
لست بمبتدع ولكنى متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما
أطعتم فانا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوال. ثم نزل» (٣).

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح، وأن الأمة هي صاحبة القرار وأن
من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى عموم
الأمة، ويجب أن ينعقد الرضا من الكافة.

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩٨/٣، ٩٩. (٢) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة ٤٦/١.

(٣) البداية والنهاية: ١٨٢/٩، ١٨٣.

٥- إن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية، والفروض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة، فالأمة شرعا هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب، وإذا لم تقم به على وجهه أتم الكافة. فهو ليس مجرد حق لها بل واجب أناطته الشريعة بها، إن نزعه عنها أحد فهو ظالم، وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آثمة.

٦- ماتمهد في فقه السياسة الشرعية من أن لثبوت الإمامة، عند أهل السنة، طرق منها العهد من الإمام السابق. أو الاختيار من الأمة، وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح وأن الاختيار النهائي للأمة فلم يبق إذا إلا اختيار الأمة طريقا شرعيا معتبرا لانعقاد الإمامة، فامتهد بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك.

قال البغدادي في أصول الدين: (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا - يقصد أهل السنة - ومن المعتزلة، والخواارج والنجارية: إن طريق ثبوتها - أي الإمامة - الاختيار من الأمة)^(١).

٧- إن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة فالأمة هي التي تعين وهي التي تقبل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداء ودواما.

قال الماوردي رحمه الله في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير: «للإمام أن يستعفى الأمة عن الإمامة وليس ذلك للوزير»^(٢).

٨- مآقره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبها، وهذا أمر بدهي لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل.

(١) أصول الدين: ٢٧٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٤.

قال البغدادي: (ومتى زاغ عن ذلك كانت الإمامة عيارا عليه: في العدول به من خطئه الى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته، وعماله، وسعاته: إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم)^(١).

وقال الإيجي: (وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجب - أضاف الشارح - مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها)^(٢).

أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذه السلطات فهو من أمور السياسة الشرعية التي تترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وإذا تمهد أن السلطة السياسية في الإسلام مصدرها الأمة، وأن التشريع المطلق حق خالص لله عز وجل وحده فقد سقطت كل شبهة تنسب النظام الاسلامي الى الثيوقراطية، وتدمغه بكهنوت الدولة الدينية!^{١٩}.

* * *

(١) أصول الدين: ٢٨٧.

(٢) المواقف للإيجي: ٢٥٣/٨.

الفصل الثالث

من هم أهل الحل والعقد؟

يذكر النووي رحمه الله أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ويعلل ذلك الرملي بقوله: لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس (١).
ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم أصحاب الأمر وذووه، وأن ذلك يشترك فيه صنفان من الناس؛ أهل القدرة وأهل العلم. فيدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل متبوع مطاع.

فيقول رحمه الله: (وأولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ فقال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر (٢).

(١) نهاية المحتاج للرملي: ١٢٠/٧

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ١٧٠ ويقول في موضع آخر: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقد فسر أولو الأمر بذوى القدرة كأمراء الحرب وفسر بأهل العلم والدين، وكلاهما حق (مختصر منهاج السنة - ١٧٧). ويقول في موضع ثالث: (وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم يسوسون الناس فيما يرجع إليهم من العلم والدين، وهؤلاء أولو الأمر تجب =

ولغيرهم من أهل العلم عبارات متفاوتة في التعبير عن هذا المعنى، وإن كانت كلها تؤول في النهاية إلى ذلك.

فينقل القرطبي عن ابن خويز منداد أنهم: (العلماء ووجوه الناس ووجوه الكتاب والوزراء) (١).

ويقول ابن كثير في معرض بيانه للمقصود بأولي الأمر في الآية: (والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء) (٢).

ويقول أبو بكر الجصاص بعد إيراده الآثار الواردة في بيان المقصود بأولى الأمر، وأن بعضها يشير إلى العلماء، وبعضها يشير إلى أمراء السرايا: (ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقاتل العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون) (٣).

وقال الألوسي: (وحمله كثير - وليس ببعيد - على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز) (٤).

= طاعتهم فيما يأمرهم به من طاعة الله التي هم أولو أمرها) (مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٥١/١١).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٢) تفسير ابن كثير ٥١٨/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٣.

(٤) روح المعاني ١٦٦/٥.

وليس من شك في أن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة، وأن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال، هم أهل معرفته، ومعرفة مايجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها، والتي تحفظ أمنها، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران، وهؤلاء الرجال هم «أولو الأمر من الأمة» وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها، وتنبههم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها»^(١).

ويقول أبو الأعلى المودودي: (هم الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن اليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم، والذين تضمن مشاركتهم في قضية الحكومة أن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه القضية)^(٢).

والمأمل في هذه المقولات يستطيع أن يخلص بما يلي:

أن أهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدينية في الأمة، وهم أصحاب الحل والعقد وذووه، ممن إذا رضوا رضى الناس، وإذا اجتمعت كلمتهم أو كلمة جمهورهم على الأقل اجتمعت باجتماعها كلمة الأمة فمن لا حل عنده ولا عقد لديه فلا دخول له في هذه الطائفة.

— إن هذا التعبير ينتظم طائفتين من الناس:

أهل العلم الذين يتبعهم الناس لما لهم من الفقه في الدين والدعوة اليه والإنكار

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) تدوين الدستور الإسلامي للمودودي ٥٨.

على من خالفه .

وأهل القدرة الذين يتبعهم الناس لما لهم من الثقل السياسي والاجتماعي في الأمة .

– إن تعبير أهل القدرة ينظم كذلك فريقين:

أهل الخبرة في الشؤون العامة .

ومن لهم نوع قيادة ورياسة في الناس كزعماء البيوت والأسر، وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات ونحوه (١) .

منزلة العلماء في هذه الجماعة:

للعلماء في جماعة أهل الحل والعقد منزلة خاصة، فهم أصحاب الأمر استحقاقاً، وولايتهم هي الأصل لأن غيرهم من أهل القدرة لا يطاعون إلا إذا أمروا بمقتضى العلم، إذ الطاعة لا تكون إلا في المعروف وفيما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع طاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، فكانوا في الحقيقة أمراء الأمراء!

يقول ابن القيم: (والتحقيق أن الأمراء، إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما (٢) .

ويقول الرازي في معرض انتصاره لكون المقصود بأولى الأمر في الآية هم

(١) مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي لحسنالينا .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ١٠/١ .

العلماء: (وخامسها: ان أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل لفظ أولى الأمر عليهم أولى) (١).

وفي أحكام القرآن لابن العربي: وقال خالد بن نزار: (وقفت على مالك فقلت: يا أبا عبد الله! ماترى في قوله تعالى: (وأولى الأمر منكم؟) قال: وكان محتبياً فحل حبوته، وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي وعلمت مأراد، وإنما عنى أهل العلم).

ثم يقول ابن العربي مشيراً إلى حال زمانه بعد استطراد قليل: (والأمر كله يرجع إلى العلماء، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال، وتعين عليهم سؤال العلماء، ولذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة كأنه يشير بها إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعاذل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل) (٢).

بل لقد ذهب أهل العلم إلى أنه إذا لم يبلغ السلطان مبلغ الاجتهاد، فإن المتبوعين في الحقيقة هم العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، فالعالم في هذا المقام كنبى الزمان، والسلطان مع العالم كالمملك في زمان نبى مأمور بالانتهاى الى ماينهيه إليه النبى (٣).

يقول الجوينى: (فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم، وبذرتهم، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبى الزمان، والسلطان مع العالم كملك في

(١) تفسير الرازي ١٥٠/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/١.

(٣) راجع غياث الأمم للجوينى ٢٨٠.

زمان نبي مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي .

والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء أن الأمر لله، والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة والقائمون في إنهائها الأنبياء^(١).

لا زعامة للقاعدين :

على أن هذه المنزلة للعلماء لا تنال بمجرد اكتساب العلوم الشرعية واكتنازها، وإنما تنال بالجهاد بها وتوجيه حركة الأمة من خلالها، فالإمامة في الناس إنما تحصل بالصدع بالحق والاستقامة عليه، والإنكار علي من يخالفه. وإعطاء القدوة والصبر على مكاره الطريق، وجماع ذلك الصبر واليقين كما قال تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤].

وإن أعداء الله أحرص ما يكونون على إفساد ما يظهر من الزعامات في الشعوب التي يقبضون على أزمة الحكم فيها، وعلى إبعاد أهل الديانة والصيانة من علماء الإسلام عن هذه المواقع، حتى إذا انكمش العلماء في زوايا مساجدهم أو شغلوا بدنياهم، فلم يحفظوا مكانتهم من زعامة الأمة بتعريفها بحقوقها وقيادتها للمطالبة بها، ولا استعدوا لذلك بما تقتضيه حال الزمان وطبيعة العمران ضاعت حقوقهم من الحل والعقد فيها، وخلا الجو للزعامات الفاسدة والقيادات الخائنة، ليقودوا شعوبهم إلى الهاوية!!

أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر :

وعلى هذا فإن أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر يتمثلون في كل متبوع مطاع في واقع العمل الإسلامي ممن تحقق لديه الحد الأدنى من الانتساب إلى الجماعة في

(١) راجع: غياث الأمم للجويني ٢٨٠.

إطارها العلمى، وذلك بالالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة، والإنكار على الخارج عليه، مع عدم التزامه ابتداء بفرقة من الفرق الضالة كالخوارج أو الروافض ونحوه أو بأصل كلى من أصولها الظاهرة التى تميزت بها على مدار التاريخ، ولا يحتاج العلم بها إلى بيان ولا إقامة حجة، ويتمثل هؤلاء فى الواقع فى قادة الدعوات، ومن كتب الله لهم قبولاً عاماً بين الناس من العلماء والدعاة وإن لم يكن لهم انتساب إلى مدرسة بعينها من مدارس العمل الإسلامى المعاصر. كما يتمثلون أيضاً فى وجهاء الناس وأولى المكانة والخبرة فى الأمة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ممن صح انتسابهم إلى الجماعة فى إطارها العلمى.

سؤال: هل تمثل بعض الاتجاهات الإسلامية من أهل السنة التى قد يشوب اجتهاداتها بعض البدع فى جماعة أهل الحل والعقد؟
لا يخلو حال هذه الاتجاهات الغالية من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا قلة لا نكاية لها فى عدو،، ولا أثر لغيابها أو منازعتها على قرار، ولا خطر يتوقع من جهتها على تجمع أو جهاد، فالواجب فى هؤلاء أن يغض الطرف عنهم محافظة على نقاء المسيرة وتجانس لبناتها، ولا بأس بقبولهم جنوداً فى صفوفها بعد ذلك على أن لا يكون لهم من أمرها شيء.

الثانى: أن يكونوا كثرة كثرة، ولتخلفها أو منازعتها أثره فى خلخلة الصف وتصدع المسيرة فهنا لا بد من القبول بوجودها كأمر واقع دفعا لمفاسد الفرقة، وحرصاً على مصلحة الألفة واجتماع الكلمة، على أن يجتهد فى حصر مفاسدها وتقليلها ما أمكن، وذلك لما تمهد فى الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ولما انعقد عليه الإجماع من أنه يقاوم مع الظالم من هو أشد منه ظلماً ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعاً فإذا كنا نقاتل معه وهو حاكم له طاعة

وانقياد فكيف لا نقاتل معه عند الاقتضاء وهو لا يملك علينا هذه الولاية، ونستطيع
تقليل مفسدته بالمحاورة والاتفاق؟؟

من مقالات أهل العلم في هذا المعنى:

– مذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: (إذا تفاوتت رتب
الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل
النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبخاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا
المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبخاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع
للأبخاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب
والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها.

فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على
معصيته؟

قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد،
وفى هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة
الأبخاع وهى معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبخاع دفعاً لمفسدة الدماء
وهى معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة
إلى تحصيل المصلحة الراجعة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على مصلحة
تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال فى فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي
الكفرة والفيجرة) (١) (*).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٦، ٨٧.

(* قلت: فإذا كان هذا هو منهج أهل العلم والمواجهة يوم ذاك مع ظالم أو مبتدع، أفلا يكون
ذلك المنهج حرياً بالتأمل اليوم، والمواجهة مع من يبنذون الإسلام ابتداءً ويردون كافة شرائعه
ويحملون الأمة كلها على ذلك!؟



– وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم، إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. ومأمربه من هجر الترك والانتهاة وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجيران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهلها، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨/٢١١، ٢١٢. ص ٨٢٣ - ٨٢٤.

وقال في موضع آخر: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر، وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفعة قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتل تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه (١).

ولكن سؤالاً آخر يرد في هذا المقام:

لقد كان قبولنا بالمقاتلة مع الظلمة أو المبتدعة من الولاة من جنس الرضا بالأمر الواقع الذي لا سبيل إلى دفعه أو الذي يترتب على محاولة دفعه من المفاسد يربو على مفسدة الصبر عليه، فما بال جماعة أهل الحل والعقد ونحن ننشئها إنشاءً! فكيف تمكن فيها لمبتدع أو مفرط، ونجعل له بينها صوتاً مسموعاً؟

(١) المرجع السابق: ج ٢٨/٢٠٦، ٢٠٧.

ألا يعتبر ذلك من قبيل التفريط في أداء الأمانة الى أهلها، والتسليم بالولاية لمن لا يستحقها؟

قلنا: إن هذا الاعتراض على وجاهته لا يخلو من مقال. ويمكن أن يناقش بمايلي:

– إننا لا ننشئ أهل الحل والعقد إنشاء كما يذكر المعارض، فإن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر وذووه من العلماء والوجهاء الذين تفرع إليهم الأمة في المهمات والمصالح العامة، وهم الذين تنتظم بهم الأمور، ويتبعهم سائر الناس، ويعبر رضاهم عن رضا الأمة، أو جمهورها على الأقل، وهؤلاء قد أفرزهم واقع الدعوة في أغلب الأحوال، وتعينوا بذواتهم عبر المواجهات المستمرة مع الباطل وماتعرضت له الدعوة من المحن والأهوال، وإنما الجديد أن نجمع بين هؤلاء لتجتمع من خلال اجتماعهم كلمة الأمة.

كيف يتحقق لزوم الجماعة في إطارها السياسي عند خلو الزمان من السلطان؟

لقد سبق أن جماعة المسلمين في هذه الحالة تتمثل في أهل الحل والعقد من الأمة ممن ينتظم بهم الأمر ويتبعهم سائر الناس، ولا يخفى أن هؤلاء لا يزالون أوزاعا متفرقين لا يضبطهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط، فكيف يتأتى لزوم الجماعة في هذا الإطار وهؤلاء لم تنعقد لهم راية ولم ينتظم لهم صف بعد؟ وماهو ضابط الانتساب إلى الجماعة في هذا الإطار في هذه المرحلة؟

وللإجابة على ذلك نقول:

إذا كان الالتزام المجمل بالإسلام والكفر بالمناهج الوضعية هو قاعدة الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي، فإن الانتظام في الصف الإسلامي الذي يحمل هذه

الرسالة ويجاهد لإقرارها في واقع الحياة، وما يقتضيه ذلك من الولاء والتزام الطاعة هو قاعدة الانتساب إلى الجماعة في إطارها السياسي، فهذا هو الحد الأدنى الذي يمثل مفرق الطرق بين الفريقين في هذه القضية.

والصف الإسلامي المقصود في هذا المقام هو الصف الإسلامي العام الذي يتمثل في الجماعة بمفهوما العام والشامل، أي جماعة أهل الحل والعقد على النحو الذي سبق تفصيله، ولما كانت هذه الجماعة لم تتبلور بعد في كيان واحد فإن السعي إلى إيجادها والتزام الطاعة لها إذا اجتمع أمرها، أو لما ينعقد عليه إجماعها ولو في مرحلة تفرقها يعد المظهر العملي للزوم الجماعة في هذه المرحلة.

ويتخذ ذلك الواقع إحدى صورتين:

الأولى: الالتزام باتجاه من الاتجاهات القائمة في العمل الإسلامي باعتبار ذلك خطوة مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين، والسعي من خلاله إلى إيجاد هذه الجماعة بمفهومها العام والشامل، ويختار من هذه الاتجاهات ما كان أقرب إلى الشمول، وأنكى في الخصوم، وأقدر على التعايش مع الاجتهادات المخالفة، وأبصر باعتبار المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد، وأرجى لأن يكون نواة لجماعة المسلمين، وأنسب لاستيعاب قدراته وملكاته والاستفادة من طاقته ومواهبه لصالح العمل الإسلامي الشامل. على أن لا يعتبر انتسابه لهذه الجماعة هو نهاية المطاف، فهذه التجمعات وسائل لغاية واحدة تتمثل في جمع الكلمة وتنسيق الجهود وتجييش الأمة للجهاد في سبيل الله، فهي خطوة مرحلية على الطريق.

ولهذا فإن عليه أن يذكر دائما أن هذه التجمعات لا تعتبر نهاية المطاف، ولا يمثل أحدها على انفراد جماعة المسلمين، وإنما هي خطوات مرحلية في الطريق إليها، وأن التزامه بالجماعة بمفهومها العام والشامل أسبق من التزامه بهذه التجمعات الجزئية،

لأن الأول واجب بأصل الشرع، فهو الذى دلت عليه النصوص، وانعقد عليه الإجماع، أما الثانى فمستند وجوبه هو المصلحة الراجحة، وكونه ذريعة لإقامة بعض الواجبات الشرعية التى قد لا يتسنى أداؤها إلا من خلال هذه الأطر.

فلا ينبغى إذن أن تنقلب الأمور، ويصبح الولاء لهذا التجمع أو ذاك ذريعة لقطع الولاء عن بقية العاملين، أو مشوشا على المفهوم العام لجماعة المسلمين، فيتحول إلى غاية وقد كان وسيلة، ويصبح منتهى السعى وقد كان شوطا من أشواطه، ويتمزق به ولاء الأمة بدلا من أن تجتمع به وتتوحد من خلاله!!

ويوم أن تصبح هذه التجمعات مفرقة للكلمة، أو مشوشة على الولاء العام للإسلام والجماعة، فإن شرعيتها من الأساس تكون موضع نظر، لما تقرر من أن الذرائع تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة.

ويقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهى مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتشبيها له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)^(١).

(١) أعلام الموقعين ٣/١٤٧.

ويقول القرافي في الفروق: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وما يتوسط متوسطة) (١).

الثانية: الالتزام بالطاعة لجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل - جماعة أهل الحل والعقد - وتفويض النظر إليها في المهمات والمصالح العامة، وذلك متى انتظم عقدها واجتمع أمرها على متبوع مطاع، أو على قيادة مشتركة، بل فيما ينعقد عليه إجماعها ولو في مرحلة تفرقها، مع الاكتفاء في هذه المرحلة بإقامة صلوات متوازنة مع كافة التجمعات الإسلامية، وبذل النصيحة الواجبة لأصحابها، والتعاون معهم جميعاً على ما عندهم من خير، دون الالتزام العضوي بأحدها إلى أن يأذن الله بتجاوز هذه الفرقة وتقام جماعة المسلمين.

ولا يخفى أنه لا يتسنى إنفاذ ذلك من الناحية العملية على مستوى الأمة كلها دفعة واحدة، ومن هنا كانت ضرورة التدرج في إنفاذه على مستوى كل قطر بمفرده توطئة لإنفاذه على مستوى الأمة كلها بعد ذلك، وقد تمهد في قواعد الشريعة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وعلى قاعدة العمل الإسلامي أفراداً وتجمعات لزوم جماعة أهل الحل والعقد، والتسليم لهم بحق النظر للأمة وذلك فيما يلي:

(١) الفروق للقرافي ٣٣/٢.

– تفويض النظر إليهم فى عقد الولاية لمن يستحقها، وتقديم من اتفقوا على تقديمه.

– تفويض النظر إليهم فى المسائل العظام التى تفتقر إلى الولايات العامة، ولا يستقل بإبرامها طائفة من المسلمين لتعلقها بمجموع الأمة، كقضايا الجهاد ونحوه.

– التزام الطاعة لهم فيما انعقد عليه إجماعهم أو اتفق عليه جمهورهم من المصالح العامة، ولو كان ذلك فى مرحلة تفرقهم وقبل اجتماع كلمتهم بصورة دائمة.

* * *

الفصل الرابع

الجماعة في اطارها السياسي

بين الغلاة والجفاة

سبق أن الجماعة بمفهومها العام والشامل إنما هي الامة في اجتماعها على الأئمة الشرعيين، أو في اجتماعها على أهل الحل والعقد في أزمنة الفتن وخلو الزمان من السلطان.

ولما كانت هذه الجماعة لم تتبلور بعد في كيان جامع فإن فريضة الوقت تتمثل في جمع كلمة أهل الحل والعقد لتجتمع من خلال اجتماعهم كلمة الامة.

كما ذكرنا أن السعى لإقامة هذه الجماعة إنما يتم من خلال الالتزام بتجمع من التجمعات القائمة في الساحة ثم السعى من خلاله لإقامة جماعة المسلمين، أو الاكتفاء في هذه المرحلة بصلات متوازنة بكافة التجمعات، وحثها جميعا على نبذ الفرقة والاعتصام بحبل الله، وإقامة الجماعة بمفهومها العام والشامل، مع التزام الطاعة لهذه الجماعة متى اجتمع أمرها أو لما ينعقد عليه إجماعها ولو في مرحلة تفرقتها.

إلا أن طوائف من المنتسبين الى العمل الإسلامى المعاصر قد نازعت في بعض هذه المقررات.

١- فمنهم من نازع في شرعية الانضواء في تجمع من هذه التجمعات ابتداء، ذهابا منه إلى أنه لا جماعة ولا بيعة إلا بعد التمكين ونصبه الإمام.

٢- ومنهم من غلا فجعل لزوم الجماعة جزءا من أصل الدين لا تثبت صفة

الإسلام ابتداءً إلا باستيفائه، ودان بأن من لم يكن في جماعة كان كافراً سواء أكان كفره عنادا أو جهلا.

٣- ومنهم من غلا فقصر جماعة المسلمين على تجمعه الخاص، ولم ير لغيره شرعية الانتساب إلى الإسلام أو الجماعة.

٤- ومنهم من يرفض التقارب أو التعاون مع غيره من التجمعات الأخرى إذا تلبست بشيء يخالف مافهمه من أصول أهل السنة والجماعة، تمسكا بما أثر عن السلف في هجر أهل البدع والإنكار عليهم.

وسوف نتناول هذه المواقف الأربعة بشيء من التحليل فيما يلي:

أولا: المنازعون في شرعية هذه التجمعات:

يرى هذا الفريق أنه لا شرعية لقيام هذه التجمعات ابتداءً في مرحلة الاستضعاف، وأن الجماعة والبيعة لا تكون إلا بعد التمكين ونصب الإمام.

ومجمل ما عولوا عليه في هذه المسألة ما يأتي:

١- إن الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة ووجوب البيعة لا تنصرف إلى شيء من هذه التجمعات وإنما يقصد بها الجماعة التي هي الأمة، والبيعة التي تعقد للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، أو جمهورهم وأهل الشوكة منهم على الأقل، ويكون له من الغلبة ما يمكنه من حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

٢- ما أدت إليه هذه التجمعات من انقسام الصف الإسلامي وتهاجر أتباعه، وتكريس الفرقة بين العاملين للإسلام، وإضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل.

٣- ما أثر عن السلف من أنه إذا تفرق الناس فلا يتبع أحد في الفرقة، فإما جماعة المسلمين بمفهومها العام وإما الاعتزال، وقد جاء في حديث حذيفة (... فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها).

٤- الاعتبارات الأمنية وما يترتب على هذه التجمعات من التعجيل بضرب العمل الإسلامى واستعداد خصومه عليه، ومع ما يترتب على ذلك من الفتن، وانكسار الدعوة، وصد الناس عن سبيل الله.

مناقشة هذه الاعتبارات:

ويمكن أن نناقش هذه الاعتبارات بما يلي:

لا منازعة فى أن الجماعة والبيعة المقصودة فى الأحاديث هى على ما ذكر هؤلاء المانعون، ولا يعرف لذلك مخالف إلا غلاة أهل البدع ممن جنحوا إلى تكفير الأمة وقصروا جماعة المسلمين على تجمعاتهم البدعية، فإذا ضربنا الذكر صفحا عن هؤلاء فإن قاعدة العمل الإسلامى على اعتبار هذه النصوص إنما تنصرف إلى الجماعة بمفهومها العام والشامل، وأنهم أجزاء من هذه الجماعة، ولم يزعم أحد منهم أنه هو الجماعة، ولا أنه المعنى وحده بهذه النصوص^(١).

(١) يقول الأستاذ حسن الهضبي، المرشد العام الثانى للإخوان المسلمين:

(ومن المسلم به أن جماعة الإخوان المسلمين، مع إيمانها الكامل أنها قامت على الحق ويقينها الذى لا شك فيه أن دعوتها دعوة حق خالصة أمر الله بها أمر وجوب وإلزام، فإن المؤكد أن الاختيار الفقهي لمؤسسها لم يكن النظر إليها باعتبارها جماعة المسلمين المقصودة فى الأحاديث وإنما هى داعية بعون الله لتحقيق جماعة المسلمين، يؤكد ذلك أن مؤسس الجماعة رضى الله عنه قد اعترف طوال فترة قيادته للجماعة وجميع صحبه الذين آزره واجتمعوا معه على دعوته قد اعترفوا لغيرها من الجماعات بأنها جماعات إسلامية كما اعترفوا بصفة المسلم لمن لم يكن منضمًا لجماعة الإخوان المسلمين. وقد قرر الإمام الشهيد =

الموارث، قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم^(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: (أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام» وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه ﷺ «وأىما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ماخالف حكم الإسلام، وقيل: المخالفة كانت قبل الفتح. وقوله: «لا حلف فى الإسلام» قاله زمن الفتح فكان ناسخا^(٢).

أما ما ذكر من مفاصد التمزق وتفتت الولاء وتكريس الخصومات فلا ترجع إلى أصل فكرة التجمع ولو كان جزئيا، وإنما ترجع إلى المنهج الذى قامت على أساسه هذا التجمعات وإلى الغيش والتباس المفاهيم المتعلقة بالجماعة والبيعة لدى أصحابها.

وإن علاج هذا الخلل لا يكون بالدعوة إلى إلغاء هذه التجمعات، وإنما بالدعوة إلى ترشيدها وتجليه القواعد الشرعية المنشئة لها والضابطة لعلاقاتها مع التجمعات الأخرى، والتذكير الدائم بأنها تجمعات مرحلية تهدف فى النهاية إلى إقامة جماعة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨١/١٦، ٨٢.

(٢) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير.

المسلمين، وذلك على النحو الذى يأتى تفصيله فى نهاية هذه الدراسة بإذن الله .
أما ما ذكر من الاعتبارات الأمنية، فلا يخفى أننا لو تركنا مانعتقد أنه الحق لمجرد
كراهية خصومنا له أو التخوف من بطشهم والتحوط من استجلاب نقتهم لانتفضت
فى مسيرتنا عرى الاسلام عروة عروة، ومابقى لنا من ديننا شئ .

ومن ناحية أخرى فإن باب التجديد مفتوح فى الأشكال والوسائل مع المحافظة
على الغايات والمقاصد، فإن حقيقة البيعة هى العهد على الطاعة ولا يشترط فيها أن
تكون صفا باليد، وغاية التجمع تنسيق الجهود لإقامة عمل جماعى، فكل صيغة
تحقق هذا الغرض ولا تجعل هذا التجمع مستهدفا من قبل خصومه فهى مقبولة
ومشروعة، فقد تتخذ شكل العلاقة بين العالم وطلابه أو الشيخ ومريديه، أو المدير
ومرؤوسيه إلى غير ذلك من الأشكال، وليس بالضرورة أن تصب فى الشكل المعهود
للبيعة .

أما ما أثر عن السلف من أنه لا يتبع أحد فى الفرقة، وماصح من قوله ﷺ لحذيفة
عندما سأله عن المخرج إن لم تكن للمسلمين جماعة ولا إمام قال: تعتزل الفرق كلها
ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك .

فإن الاستدلال بهذا على عدم شرعية التجمعات القائمة فى واقع العمل الإسلامى
المعاصر موضع نظر وذلك لما يأتى :

١- إن الفرق التى جاء الأمر فى الحديث باعتزالها هى ذلك الشر الذى أشار إليه
النبي عليه الصلاة والسلام فى الحديث قبل ذلك بقوله - **دعاة على أبواب جهنم من
أجابهم إليها فذفوه فيها** - والذى أمر النبي ﷺ عنده بلزوم جماعة المسلمين
وإمامهم، ولم يأذن فى المتابعة على شئ منه ولو كان البديل هو الاعتزال حتى الموت،
ويضرب العلماء أمثلة على هذا الشر وعلى دعائه الذين يقفون على أبواب جهنم

بالخوارج والقرامطة ونحوه.

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال كالخوارج والقرامطة وأصحاب الخنة) (١).

وقال الحافظ في الفتح: (والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى (الفتن التي وقعت بعد عثمان رضى الله عنه) وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم) (٢).

ويدل على ذلك ما جاء في رواية أحمد وأبى داود عن حذيفة أيضا «أبعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، وأن تموت يا حذيفة، وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم».

فتأمل مرجع الضمير في قوله ﷺ خير لك من أن تتبع أحدا منهم! أى من هؤلاء الدعاة على أبواب النار، فهم المقصودون إذن بالاعتزال والاجتناب.

وعلى هذا فيصبح معنى الحديث - والله أعلم - إذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام ولم تكن إلا هذه الفرق الهالكة ودعاتها المبطلون الذين يقفون على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذوفه فيها، فاحذر أن تتبع أحداً من هذه الفرق ولو أن تعض على جذع شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.

أما إذا وجد للمسلمين جماعة لها إمام، أو تجمع ليس له إمام فالزم غرزهم واسع معهم ومن خالهم إلى نصرة السنة وإقامة الحق واحذر أن تتخطفك هذه السبل الغاوية أو يستخفنك دعواتها المبطلون لا سيما وأن الأمر بالاعتزال الوارد في الحديث

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٧/١٢.

(٢) فتح الباري: ٣٦/١٣.

منوط بانعدام الأمرين جميعاً: الجماعة والإمام، وما ترتبط وجوبه بشرطين لا يجب مع تخلف أحدهما ويبقى سؤال يتعلق بالمقصود من هذا الاعتزال.

هل المقصود اعتزال ما هم عليه من البدع والضلالة مع التزام الطاعة لهم في غير معصية جمعا للكلمة ومنعا للفتن؟ أم هو الاعتزال الكامل وعدم التزام الطاعة لهم من حيث المبدأ؟

الحديث محتمل: وقد يرجح المعنى الأول قوله ﷺ في الرواية الأخرى وهي في الصحيح أيضاً عن حذيفة قلت يا رسول الله: «إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال نعم قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال نعم. قلت فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

فالاعتزال هنا هو اعتزال ما هم عليه من الباطل والاهتداء بغير الحق، مع التزام الطاعة لهم في غير معصية.

وقد يشهد له أيضاً قوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» فالاستمساك بالسنة والعض عليها بالنواجذ لا يعنى الخروج على أئمة الجور، ولا يتنافى مع التزام الطاعة لهم في غير معصية.

وقد يشهد للثانى هذه الرواية عند أحمد وأبى داود عن حذيفة أيضاً قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٣٨/١٢.

يسبقنى، قلت يارسول الله: أبعده هذا الخير شر؟ قال يا حذيفة: تعلم كتاب الله واتبع مافيه - ثلاث مرات - قال: قلت يارسول الله؟ أبعده هذا الشر خير؟ قال: هدنة على دخن وجماعة على أقداء. قلت: يارسول الله الهدنة على دخن ما هي؟ قال فتنة عمياء عليها دعاة على أبواب النار. وإن تموت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم».

فهذا الحديث يشير إلى تمام الاعتزال، وعدم اتباع أحد منهم على الإطلاق. والفصل في هذا أن يقال: إن بلغت البدع بهؤلاء مبلغ الكفر المخرج من الملة فقد سقطت ولا يتهم وانحلت عقدة إمامتهم من الأساس، كما جاء في الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(١).

قال الخافظ في الفتح: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(٢).

أما إذا لم تبلغ بهم مبلغ الكفر المخرج من الملة فالذى انتهى إليه المحققون من أهل السنة هو اجتناب باطلهم، والتزام الطاعة لهم في غير معصية، اعتباراً بالنصوص التي تأمر بالصبر على أئمة الجور، وتنهى عن منازعتهم في الولاية إلا بالكفر البواح، ودفعاً للمفاسد التي تترتب على الخروج من التهارج وإراقة الدماء(*).

(٢) المرجع السابق: ١٢٣/١٣.

(١) فتح الباري: ٥/١٣.

(*) راجع ص ١٦.

٢- أن هذه التجمعات المعاصرة للعالم الإسلامي لا يصح وصفها بأنها فرق بالمعنى الإصطلاحي للفرق الواردة في حديث التفرق، أي بمعنى التحزب على أصول بدعية تخالف ماعليه أهل السنة، لأن ضابط الفرق الذي ذكره أهل العلم هو التحزب على أصول كلية بدعية تخالف أصول أهل السنة والجماعة، ومن هذا قول الشاطبي رحمه الله: (إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلى في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئى من الجزئيات، إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب).

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئى فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة^(١).

وليست التجمعات الإسلامية المعاصرة من هذا القبيل لاتفاقها في الجملة على الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة، ولسعيها جميعا إلى غاية واحدة تتمثل في إقامة الدين والتمكين لشريعة الله في الأرض، أما ما يقع بينها من اختلاف فهو اختلاف خطط ووسائل، وليس اختلاف غايات أو عقائد.

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢/٢٠٠، ٢٠١.

٣- اتفاق أهل العلم على أن هذا الحديث لا يعطل غيره من الفرائض الجماعية متى وجد سبيلا إلى أدائها، فهو لا يعطل مثلا فريضة صلاة الجماعة، أو الحج، أو الجهاد في سبيل الله، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو السعي لإصلاح ذات البين، ولا يجوز أن يضرب بكلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض.

ثانيا: الذين يعتبرون الجماعة من أصل الدين :

شد فريق من المنتسبين إلى العمل الإسلامى المعاصر فاعتبر الجماعة من أصل الدين الذى لا تثبت صفة الإسلام ابتداء إلا باستيفائه، والذى لا عذر فيه بجهل ولا غيره، فمن لم يكن فى جماعة فليس بمسلم سواء أكان كفره عنادا أم جهلا.

ومما استدلوا به على ذلك مايلى :

١- أن لزوم الجماعة هو المظهر العملى لإعلان الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين، وتعلق الولاء، والبراء بأصل الدين لا يخفى على أحد.

٢- النصوص التى تبين أن من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وأن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه.

٣- الواقع العملى فى حياة النبى ﷺ فلم تنقل لنا كتب السيرة أو التاريخ أن رجلا بايع رسول الله ﷺ ثم انصرف إلى مجتمعه ليعيش فيه كما يعيش سائر الناس بل كان الأصل هو لزوم الجماعة والانتقال العملى من تجمعات المشركين إلى جماعة المسلمين.

مناقشة هذه الاعتبارات :

لا منازعة مع هؤلاء على أن التزام الولاء للإسلام ولجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل أى الأمة فى اجتماعها على الإسلام وانتسابها إلى الشريعة، يعد من أصل

الدين لأن تخلفه يعنى النفاق أو الزندقة.. وهذا هو الولاء الدينى الذى يتحقق فى كل من آمن بهذا الدين ظاهراً وباطناً ولم يدخل فيه نفاقاً ولا تعوذاً من السيف، فهو عمل القلب الذى يذهب أصل الإيمان بذهابه، وهذه النقطة لم ينازع فيها فيما نعلم أحد، فهى فيصل التفرقة بين المؤمنين والمنافقين.

أما إذا قصد أن الالتزام بالولاء والطاعة لكيان معين من الكيانات العضوية التى تجمع هؤلاء أو بعضهم بعد النبى ﷺ يعد من أصل الدين فهو موضع نظر، بل غلط بين، وذلك لما يلى:

١- النصوص التى تبين أنه قد تذهب الجماعة ويبقى المسلمون، كما جاء فى الصحيح من حديث حذيفة السابق عندما قال له النبى ﷺ: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها.

ففى ذلك دلالة على أن الجماعة قد تنعدم فى أوقات ولا يعنى ذلك انعدام المسلمين، وقد عنون البخارى فقال باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (١).

٢- إجماع المسلمين على عدم إكفار البغاة والمحاربين وهم خارجون عن الجماعة بهذا المعنى.

٣- أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ قد تخلف عن بيعة بعض الخلفاء الراشدين لمدد تطول أو تقصر ومنهم من دام تخلفه ستة أشهر كعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه فى تخلفه عن بيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولم يدر بخلد أحد من الصحابة يوماً إذكفار أحد من هؤلاء بشئ من ذلك.

(١) فتح الباري: ٣٥/١٣.

٤- أن النصوص التي يتشبه بها هؤلاء لإكفار من ليس في جماعة أو من مات وليس في عنقه بيعة لم يفهمها أحد من أهل السنة على الوجه الذي فهمها به هؤلاء.

فقد قال **الحافظ** في الفتح في تعليقه على هذه الأحاديث: (والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد، بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: من فارق الجماعة شبرا فكأنا ما خلع ريقه الإسلام من عنقه) (١).

وقال **البدر العيني** في شرحه لهذه الأحاديث: (أى كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا بل إنه يموت عاصيا) (٢).

وقال **النووي** رحمه الله: (قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم) (٣).

قلت: وهذا الذي فهمه أهل العلم من هذه الأحاديث هو الذي تشهد له بقية النصوص والإجماع المستيقن، فالجاهلية قد تكون جاهلية اعتقاد كقوله تعالى: ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقد تكون جاهلية معصية كقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الاحزاب: ٣٣] ولكل صورة حكمها.

(١) فتح الباري ٧/١٣ وقد نقل هذا الكلام بحروفه الشوكاني في نيل الأوطار: ١٨١/٧، ١٨٢.

(٢) عمدة القاري للعيني: ١٨٧/٢٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٨/١٢.

أما قولهم أن الواقع العملي إبان البعثة أن أحدا لم يرجع إلى مجتمعه ليعيش فيه كما يعيش سائر الناس بعد إعلانه للإسلام، وإنما كان يدخل في الكيان الإسلامي ويلزم جماعة المسلمين، فهو قول مجمل يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان المقصود به أن مقتضى الدخول في الإسلام التزام الطاعة للنبي ﷺ وانعقاد الولاء له ولجماعة المسلمين فهذا حق لا مرية فيه، وهو لا يرتبط بالإقامة في بقعة معينة من الأرض، فالذين هاجروا إلى الحبشة ولم يكونوا بجواره ﷺ قد تحقق فيهم هذا المعنى وعمرو بن عبسة عندما عاد إلى قومه بعد أن قال له النبي ﷺ ارجع إلى قومك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني^(١)، قد تحقق فيه هذا المعنى وهو بين أظهر قومه، وإن كان هذا لا ينفي أن من تمامه الإقامة بين أظهر المسلمين لتكثير سوادهم، والتجافي عن المشركين والهجرة من أرضهم!!

قال الخطابي في معالم السنن: (كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة وذلك في قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾ [النساء: ١٠٠] فلما أشد أذى المشركين على المسلمين أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة وأمروا بالهجرة معه ليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وخنعت بالطاعة زال ذلك وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما فإسناد ابن عباس متصل صحيح وإسناد معاوية فيه مقال^(٢).

(١) صحيح مسلم - كتاب الجمعة.

(٢) معالم السنن ٨/٣.

والحديثان اللذان أشار إليهما الخطابي هما:

- ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة - «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وما رواه أبو داود أيضا عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

ثالثا: الذين يقصرون جماعة المسلمين على تجمعهم الخاص:

وهؤلاء هم غلاة أهل البدع الذين ينطلقون في موقفهم هذا من تكفير الأمة، وقصر الإسلام فهما وتطبيقا على تجمعاتهم البدعية.

فالخلل عند هؤلاء في قضية الجماعة ينبثق من خلل أكبر وهو انحرافهم في فهم أصول الدين، واتباعهم في ذلك سبيلا غير سبيل المؤمنين.

وهؤلاء لا يجدى أن تناقش معهم قضية الجماعة على استقلال، وإنما يجب أن تناقش كافة أصولهم الفكرية أولا، ليقوم ما فيها من عوج، فإن استقام فهمهم لقضية الجماعة تبعاً لذلك، وإلا فلا جدوى من إضاعة الوقت فيما لا طائل تحته.

رابعا: المانعون من التعاون لإقامة الجماعة مع أصحاب الاجتهادات المخالفة (الورع المغلوط):

وهذه سمة توشك أن تكون عامة في كثير ممن انتسب إلى السنة في هذا العصر، ولو سعى جادا في إحيائها والعمل بها، وهي رفض التعاون مع أصحاب الاجتهادات المخالفة في الصف الإسلامي والتنسيق معهم فيما يمثل قناعة مشتركة، مع ما يؤدي إليه ذلك المنهج من تكريس الفرقة والحيلولة دون قيام الجماعة بمفهومها العام والشامل،

ومن حاجتهم على ذلك ما يلي:

– ما ورد من الآثار ومقالات أهل العلم فى هجر أهل البدع، والإنكار عليهم، وتحذير الأمة من فتنهم.

– أن التعاون معهم قد يملئ لهم ويضفى الشرعية على ما يرونه من ضلالاتهم، مع ما يتضمنه ذلك من التغرير بالعامّة والتلبيس عليهم.

وقد يكون لموقف هؤلاء وجاهة تبدو لأول وهلة، وقد تتكون به قناعة بادية الرأى، ولكن مزيدا من التحقيق والتأمل قد يقودنا إلى عكس هذه النتيجة ويبين أنه قد يكون نوعا من الورع المغلوط الذى يفوت كثيرا من المصالح الشرعية، بل ويترتب عليه من المفاسد ما قد يصل بعضه إلى درجة المحرمات القطعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من لم يوازن ما فى الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا، ويدع الجمعة خلف الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع)^(١).

وخطورة هذا الموقف أنه يكرس الخصومة بين فصائل العمل الإسلامى، ويجعل ما يقع بينهم من التدابير والتهاجر قرينة من القربات، فكل منهم يتقرب إلى الله بهجر الآخر، ويتعبد الله بقطع ما بينه وبين أخيه، بل إن أخذ بالعزائم تهيأ لحربه وأعد لقتاله، وربما استدل على ذلك بقوله ﷺ فى الخوارج: «لئن لقيتهم لأقتلنهم شر قتلة، فإن لمن قاتلهم أجرا يوم القيامة» وإن قعدت به همته اكتفى بالكراهية بالقلب وتحذير الناس من فتنته والتجافى عنه بكل وجه!!!

(١) جامع الرسائل لابن تيمية: ١٤١/٢.

وتزداد الفتنة عندما تنتقل هذه الخصومة إلى دائرة المنابر العامة، ويندلع لهيبها في أوساط الأمة، وأدنى ما يمكن أن يترتب على ذلك هو الزهادة في العمل الإسلامي كله الذي يفقد احترامه بسبب هذه المهاترات، ويبدو في صورة الفرق المتناحرة والشيع المتلاعنة تماما كما تبدو الطرق الصوفية في الطرف الآخر في تعدد راياتها وتباين طقوسها وأوراد شيوخها. وإذا كان من أدلة العمل الإسلامي على بطلان هذه الطرق أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا، فأصبحوا شاذلية ونقشبندية وبرهانية ورفاعية وقادرية.. الخ فلماذا لا يكون من أدلة العامة على بطلان الحركة الإسلامية ماهي عليه من تشرذم وماصارت إليه من إخوان مسلمين وسلفيين وقطبيين وجهاد وناجين من نار... الخ.

وإن مثل هذه الخصومة لا تعالج بالعواطف المجردة عن البراهين والأدلة، ولكن بمواجهة جذورها ومرتكزاتها الفكرية، وإشاعة العلم بمنهج أهل السنة في الإنكار على المخالف ودرجات هذا الإنكار، وتفاوته زمانا ومكانا تبعا للنظر في المآلات، واعتبارا بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيق ذلك على الواقع ونحوه، وبدون هذا الطرح العلمي الجاد ستبقى أغلب محاولات الإصلاح صيحة في واد أو نفخة في رماد!

ولعل موقف هؤلاء كان بمثابة رد فعل للدعوة إلي التجميع التي انطلقت مؤخرا تحض على جمع الكلمة ووحدة الصف والتجاوز المرحلي للخلافات، وعدم إثارة القضايا التي تحيي الفتن وتفجر الخصومات، من غير أن تضع حدودا فاصلة بين ماتنتين إثارته باعتباره من قضايا أصول الدين التي لا يصح إسلام إلا بالتزامها، وبين ما يحسن تجاوزه من مسائل الاجتهاد، التي لا ينكر فيها على المخالف، ودون أن تقرر موازنة دقيقة بين ما يفرضه الاتباع من الاستقامة على السنة وإشاعة العلم بها،

وما يقتضيه واقع الفتنة من ضرورة اجتماع الكلمة ووحدة الصف والرفق بالمخالف تهيؤا
لمعركة قد استنفرت فيها على هذا الدين من كل حذب وصوب، وألقى فيها بكل
ما يملك الكفر من عتاد وعدة.

ونود في هذه العجالة أن نشير إلى المحاور الأساسية التي نرجو أن تكون منطلقا
لتصحيح هذا الموقف وضبطه وفق أصول أهل السنة والجماعة، آمليين أن نوفق إلى
إخراجها في دراسة مستقلة بإذن الله.

* * *

الفصل الخامس

قواعد كلية لمواجهة فتنة التفرق

١- التفریق بین مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد:

يجب على العمل الإسلامي أن يميز بدقة بين مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد حتى لا ينكر في موضع اجتهاد أو يترخص في موضع إجماع.

قال النووي رحمه الله: (ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بالسنة أو وقوع في خلاف آخر^(١)).

وقد جعل السيوطي رحمه الله هذا المعنى أحد القواعد الكلية في الشريعة فقال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣/٢.

في كتابه الأشباه والنظائر (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه) (١).

وقد سئل شيخ الإسلام عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب: (الحمد لله:

(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) (٢).

ومن ذلك خلافهم في تكفير تارك المبانى الأربعة، وخلافهم في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج وفي المفاصلة بين علي وعثمان رضى الله عنهما وفي مدى مشروعية التوسل ونحوه، فقبل الانتصاب للإنكار على المخالف يجب التأكد أولاً من وجود المنكر الذى يتعين إنكاره وذلك بالتحقق من أن المسألة التى ينتصب لإنكارها من مسائل الإجماع وليست من المسائل الاجتهادية.

٢- التفريق في مواضع الخلاف بين ما كان مرده إلى المنازعة في الأصول العلمية وبين ما كان مرده إلى التفاوت في تقدير الواقع (تنقيح

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، وقد استثنى السيوطى رحمه الله صوراً ينكر فيها المختلف فيه. إحداها أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئة الموهوبة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يحسد الحنفى بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته، وكذلك الذمية على الصحيح (الأشباه والنظائر: ١٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٧/٢٠.

المناط وتحقيق المناط):

فكثير من الخلافات القائمة في الساحة مردها إلى تحقيق المناط والتفاوت في تقدير الواقع وليس مردها إلى النزاع حول الأصول والقواعد النظرية.

فالخلاف القائم مثلاً داخل الصف الإسلامى حول تكفير بعض القائمين على تحكيم القوانين والمناهج الوضعية^(١)، لا يرجع فى مجمله إلى الاختلاف فى القواعد الكلية التى تحكم هذه القضية بقدر ما يرجع إلى التفاوت فى توصيف الواقع وتكييفه بناء على ذلك:

– فقد اتفقوا على أن استحلال الحكم الشرعى تكذيباً أو رداً عمل من أعمال الكفر الأكبر.

– واتفقوا على الالتزام بالمجمل بالإسلام ووجوب التغيير.

– كما اتفقوا على أن الإكراه والاضطرار من عوارض الأهلية التى يجب التحقق من انتفائها عند اجراء الحكم على معين من الناس.

ولكن اختلفوا بعد ذلك فى تطبيق ذلك على الواقع:

– هل بلغ الأمر بالقائمين على هذه النظم مبلغ الرد للحكم الشرعى الذى يخرج صاحبه من الملة رغم ما يزعمونه من الانتساب إلى الإسلام والإيمان بالشريعة وبوجوب تطبيقها، وإنهم يعملون على تهية الأجواء وتحرير الإرادة ونحوه؟ أم لا يزال الأمر موضع شبهة والتباس نظراً لهذه الاعتبارات؟

– هل يعتبر هؤلاء فى شبهة إكراه أو اضطرار تدرأ عنهم الحكم بالكفر نظراً

(١) الخلاف حول تكفير بعض الأشخاص لا يعنى الخلاف على جاهلية وكفر وردة هذه الأنظمة الوضعية وعدم شرعيتها.

لا اعتماد البلاد في كافة مواردها على الدعم الأجنبي، وتعويلها في كافة ضرورياتها على معسكر الكفر العالمي وهو يحارب الشريعة بلا هوادة، ومن لا يملك طعامه لا يملك قراره؟! أم أنهم هم الذين اختاروا لأنفسهم ولشعوبهم هذه التبعية، ولو أرادوا لها سبيلا آخر ما أعجزهم ذلك؟

ولا يخفى أن الخلاف في هذا الإطار لا يقع في دائرة الأصول والقواعد الكلية المتعلقة بالإيمان والكفر، ولكنه خلاف حول تحقيق مناطها، وتكييف الواقع من خلالها، وهو مجال لتفاوت التقدير وتعدد الاجتهادات.

والخلاف في مثل هذه الدائرة لا ينبغي أن يفرق به الصف ولا أن يمتحن به الناس لا سيما وقد اتفق الجميع على الالتزام الجمل بالإسلام ووجوب التغيير لإقامة الدولة الإسلامية نظرا لانعدام شرعية هذه الأنظمة الوضعية، وتوجهوا إلى ذلك قاطبة، فيتعين العمل على توحيد المواقف العملية، وإغلاق ملف هذه القضية إلى حين، ولعل الزمن في هذه القضية وأضرابها يكون جزءا من العلاج!

ولا يرد هنا ما يقال من التناقض بين وجوب التغيير وبين عدم الحكم على هؤلاء بالردة، وقد تمهد في أصول أهل السنة والجماعة عدم الخروج على أئمة الجور، وذلك لما تقرر من بطلان هذه الأنظمة الوضعية وعدم انعقاد الولاية لها شرعا لما تقوم عليه من العلمانية والفصل بين الدين والدولة، وهو أمر محكم لدى الكافة.

وإذا تقرر بطلان هذه الأنظمة وعدم انعقاد الولاية لها ابتداء فلا وجه لإثارة القول في مدى شرعية الخروج على أئمة الجور، لأن هذه القضية إنما تثار بصدد ولاية شرعية قائمة، قد انعقدت لها بيعة، أو وجبت لها على الناس طاعة، وكل ذلك لم يتحقق في هذه الأنظمة!!

فقد تمهد في قواعد الأحكام السلطانية أن الحاكم يستمد شرعيته من مجموع

أميرين:

من بيعة الأمة، ومن قيامه على تحكيم شريعة الله عز وجل، وإذا كان أهل العلم قد تجاوزوا عند الضرورة عن الأمر الأول وأقروا بولاية المتغلب تغلباً لمصلحة اجتماع الكلمة ودفعاً لمفاسد التهاجر وإراقة الدماء فإن أحداً منهم لم يقل بتجاوز الشرط الثاني، ولم يسبغ شرعية أو يقض بانعقاد ولاية لحاكم أو لنظام يقوم على الفصل بين الدين والدولة ويقرر ابتداء رفض التحاكم إلى الكتاب والسنة، وتفويض الحق في التشريع المطلق إلى ممثلي الأمة!

ومن ناحية أخرى فإن المقام مقام جمع الكلمة ووحدة الصف في واقع قد استبيحت فيه البيضة واستحلت فيه الحرمات، ودارت المنازعة فيه على أصل الدين، فإذا اتفق الصف الإسلامي العام على غاية واحدة وخطة مشتركة وكان بعض رواده قد وصل إليها بطريق راجح ووصل إليها الآخرون بطريق مرجوح فإن هذا لا يفدح في شرعيته، بل ولا في وجوب التعاون واجتماع الكلمة لتحقيق هذه الغاية الواحدة.

٣- تفاوت مراتب البدع:

البدع كالمعاصي منها المكروهة ومنها المحرمة، ومن المحرمة ما هو من جنس الكفر والشرك ومنها ما هو دون ذلك، ولا شك أن درجة الإنكار تابعة لدرجة التحريم فمن سلك الجميع في نسق واحد فقد بغى واعتدى!

– فالبدع الجزئية الواقعة في الفروع كبدعة الآذان والإقامة في العيدين ليست كالبدع الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، كبدعة إنكار الأخبار النبوية اكتفاء بالقرآن، وبدعة التكفير بالمعصية أو بالإصرار عليها ونحوه.

– وتأويل صفة من الصفات في نص من النصوص ليس كاتخاذ التأويل منهجاً مطرداً تحاكم إليه جميع النصوص الواردة في الصفات إذ تلحق الأولى بالصغائر في

الغالب بينما تلحق الثانية بالكبائر.

فعلى من ينتصب للإنكار على بدعة من البدع أن يتعرف على مرتبة هذه البدعة حتى تكون درجة إنكاره تابعة لمرتبة تحريمها.

وحتى يتمكن من الموازنة بين مفسدة هذه البدعة وبين ما قد يترتب على إنكارها من المفاسد حتى يختار دفع شر الشرين وتحقيق خير الخيرين.

فإذا رجعنا إلى واقع العمل الإسلامى المعاصر لم نجد بين فصائله أحدا من أهل هذه البدع المعضلة، إلا دعاة التكفير بالذنوب، وهؤلاء قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامى وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة فى أوقات المحن.

فإذا تجاوزنا هؤلاء فإن الأصل فى كافة فصائل العمل الإسلامى هو الالتزام الجمل بمنهج أهل السنة، والرفض الجمل لكل ماخالفه من الفرق الزائغة والسعى الجاد لإقامة الدين وسياسة الدنيا به.

نعم قد تدخل على بعضهم شبهة أو أكثر فى مسألة من المسائل فيقولون فيها بما يخالف السنة جهلا أو تأولا، وغاية القول فى ذلك أن يكون من البدع الجزئية التى لا يصنف بها أصحابها فى عداد الفرق الضالة، ولا يخرجون بها عن نطاق أهل السنة فى الجملة^(١). وإن كان ينكر عليهم فى هذه المقولات المخالفة للسنة، ويبين لهم وجه

(١) ووجه ذلك أن السنة فى الفرق كالإسلام فى الملل، فكما أن عقد الإسلام يثبت بالالتزام الجمل به تصديقا وانقيادا والبراءة الجملة من كل دين يخالفه، ولا ينتقض هذا العقد أو تسقط هذه الصفة بالمخالفات الجزئية، فكذلك الانتساب إلى السنة فهو يتحقق بالالتزام الجمل بها والبراءة الجملة من كل ما يخالفها من مقالات أهل البدع، ولا يسقط الانتساب إليها بمجرد التلبس ببعض البدع الجزئية، وإن كان ينكر على المخالف من أى فريق كان، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى مفسدة أعظم.

الحق فيها بما لا يؤدي الى مفسدة أعظم.

٤- تفاوت مراتب أهل البدع:

فأهل البدع ليسوا سواء، منهم الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، ومنهم المعرض عن طلب الهدى ومعرفة الحق تشاغلا بدنياه، ومنهم من تبين له الحق ولكنه تركه تقليدا أو تعصبا، أو بغضا له ومعاداة لأصحابه، ولكل واحد من هؤلاء حكمه فالأولون مثلا لا يفسقون ولا يبدعون، والآخرين تكفيرهم محل اجتهاد^(١)، والتسوية بين هؤلاء وهؤلاء ظلم لا يسوغ في عقل ولا شرع، وباطل لا تأتي بمثله الشريعة قط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لخلاف العلماء في مسألة رؤية الكفار لربهم يوم القيامة: (وهنا آداب تجب مراعاتها: منها أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية دون الساكت فهذه أولى)^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن

(١) ولا يخفى أن الحديث عن البدع الكلية التي ينسب بها أصحابها إلى الفرق الضالة وأهل الأهواء.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦ / ٥٠٣، ٥٠٤.

يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ماوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات، فإن غلب مافيه من البدعة والهوى على مافيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب مافيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا أو تعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولافتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففى رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة) (١).

فابن تيمية رحمه الله يقرر أنه لا يهجر إلا الدعاة إلى البدع دون الساكتين، ويفرق تلميذه ابن القيم بين الجهلة المقلدين العاجزين عن معرفة الصواب، وبين الجهلة المعرضين الذين شغلتهم دنياهم عن طلب الهدى ومعرفة الصواب، وبين التاركين لصواب بعد تبينه تعصبا للبدع أو معاداة للسنن، حيث يعامل كل فريق بحسبه.

وإذا كان هذا هو منهج أهل العلم فى التعامل مع غلاة أهل البدع فما ظنك بمن يلتزمون بمنهج أهل السنة والجماعة على الجملة ولكن دخلت عليهم الشبهة فى أمر جزئى ووقعوا فيما وقعوا فيه بنوع تأويل واجتهاد!!؟

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم: ١٧٤، ١٧٥.

٥- تفاوت معاملة أهل البدع من التأليف والمداراة إلى الهجر والمجافاة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة:

لقد شرع الله إنكار المنكر ليزول ويحل محله من المعروف ما يحبه الله ويرضاه، وهجر أصحاب البدع والمعاصي من جنس إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة، وغايته زجر العصاة والمبتدعة وحملهم على الحق، وردع العامة عن التلبس بمثل ما تلبسوا به، ولا شك أن الهجر يرتبط مع هذه الغاية وجودا وعدما.

فإذا ترتب على الإنكار على بعض أصحاب البدع مثلاً في لحظة ما منكر هو أسخط لله من المنكر الذي تلبسوا به وجب الكف عن هذا الإنكار الذي يلتحق حينئذ بالمحرمات.

ولهذا تفاوتت معاملة أصحاب البدع والمعاصي من التأليف والمداراة إلى التعزير بالهجر ونحوه بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

فإن كانت المصلحة في الهجر راجحة بأن أدى إلى ضعف الشر أو خفيته كان مشروعاً، وإن كانت المفسدة فيه راجحة لضعف الهاجر وعدم ارتداع المهجور بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، وكان التأليف أنفع منه، وقد كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، فقد هجر وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا وتألف أمثال الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم من السادة المطاعين في عشائريهم، بل وجعل لأمثالهم سهماً في أموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم) فليس الهجر ضربة لازب على جميع العصاة، وإنما يختلف الحكم فيه باختلاف المصلحة لكل حالة ما يناسبها من الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن معاملة من يقولون ببدعة خلق القرآن: (وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فهذا يختلف حكم الشرع



فى نوعى الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع، وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم، إما فى حق الله فقط وإما فى حق عباده، وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاى وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة (١).

(فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خرسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى، وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم) (٢).

قلت: إذا كان هذا فيمن يقولون ببدعة خلق القرآن مع ما استفاض عن أئمة السلف من القول بتكفير صاحبها، فكيف بما هو دون ذلك من البدع التى يصير كثير من الناس على جعلها سدا منيعا يحول دون التفكير فى جمع كلمة الدعاة على موقف واحد فى مواجهة أعداء الله وهم يظنون أنهم بذلك يبالغون فى الورع والتحوط، ويجتهدون فى تتبع آثار السلف الصالح؟

وإذا كان هذا المنهج الذى يذكره شيخ الإسلام هو المنهج المتبع فى ظل دولة الإسلام التى تقوم على حراسة الدين ونصرة شرائعه، فكيف يعدل عنه فى زمن غربة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١١/٢٨، ٢١٢. (٢) المرجع السابق: ٢١١/٢٨، ٢١٢.

الإسلام وفتور الشرائع وتداعى الأمم كلها على أمة الإسلام؟

إننا لا ندعو قط إلى إقرار بدعة - معاذ الله - ولكننا ندعو إلى ألا نجعل من تلبس بعض العاملين للإسلام في هذا العصر بشيء من البدع حائلاً يحول دون نصرتهم على ما عندهم من الحق، والتنسيق معهم لجمع الأمة على كلمة سواء من ناحية، كما ندعو إلى بذل النصيحة لهم والإنكار عليهم بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ناحية أخرى، فنعطى الاتباع حقه، ونعطى الاجتماع حقه، ونوازن بين كلا الأمرين توازناً ينصر السنة من ناحية، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى.

٦- تفاوت الدوافع والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زماناً ومكاناً:

ف عندما تكون الدولة للإسلام والراية للسنة، فلا حجة لمبتدع ولا عذر لزائغ، إذ الحجة ظاهرة والحق أبلج، أما عندما تكون الدولة للعلمانية ويقذف بالدين ودعائه إلى الوراء مع النفايات المهملة والموروثات البالية وتكتم أصوات الربانيين من أهل العلم، ويتحول الواقع كله إلى حرب معلنة على الحق ودعائه فهنا يلتمس للمتأول والجاهل من طلاب النجاة ومريدى الهدى من الأعذار والمخارج ما لا يلتمس لهم مثله في واقع التمكين والاستخلاف، وتكون المعاملة مع المخالف الى التأليف والمداراة أقرب منها إلى الهجر والمجافاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحججة النبوية (١).

(١) المرجع السابق: ٦١/٦.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان التحريف والعناد وراء أغلب البدع في العصور الخالية أيام كانت الدولة للإسلام والغلبة لعلمائه فإن الجهل وقلة الزاد العلمي وندرة من تقوم به الحجة وراء أغلب البدع في هذا العصر الذي قل ناصر الحق فيه وكثر واتره!! وليس الجاهل كالمعانَد.

وإذا كان الأمر كذلك فليس من الضرورة أن كل من انتسب إلى فرقة من الفرق أو قال ببعض مقالاتها أن يكون ضالعا في هذه الفرقة، محيطا بمقولاتها، فرما لم يكن لديه منها إلا مجرد الانتساب إليها، أو الأخذ منها بطرف يسير بحيث لا يصح نسبته إليها بمجرد ذلك.

فليس بالضرورة أن يكون كل من انتسب إلى الصوفية اليوم حلوليا أو باطنيا وإن كان تاريخ أقطاب التصوف المنحرف حافلا بذلك.

وليس بالضرورة أن يكون كل من قال بتأويل بعض الصفات معطلاً أو جهمياً غارقاً في هذا المذهب معتقداً لأصوله وفروعه. إن بعض الناس قد يرى أخاه وقد علق به طرف من هذه البدع، فيفترض أنه معتقد لأصول الفرقة التي اشتهرت بمثل هذه البدعة ويحاكمه على أساس ذلك، ويعامله معاملة أهلها، ويبحث عن مقالات العلماء في هذه الفرقة وتشنيعهم عليها فينزل عليه ذلك وربما كان أخوه من أشد الناس حربا لعقائد هذه الفرقة وتبديعا لأهلها.

أليس هذا خلافاً يجب تداركه؟ وظلماً لمقالات أهل العلم يجب الانتهاء عنه؟!

٧- الموازنة بين التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة:

فالتمسك بالنسبة والمحافظة على الجماعة كلاهما مقصود للشارع، ولهذا كانت الفرقة الناجية من بين زحام الفرق الهالكة هم أهل السنة والجماعة، أهل السنة بتمسكهم بالحق واستقامتهم عليه ودعوة الناس إليه، وأهل الجماعة بلزومهم لجماعة

المسلمين والتزام الطاعة لأولى الأمر فيها في غير معصية.

ولهذا أيضاً أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور وعدم تصديقهم على كذبهم أو إعانتهم على ظلمهم محافظة على السنة، وأمرت بعدم الخروج عليهم والتزام الطاعة لهم في غير معصية محافظة على الجماعة.

وفرت في الإنكار بين ما يفضى إلى تعطيل المنكر أو تقليده فأمرت به وأوجته، وبين ما يفضى إلى زيادة الشر أو منكر أعظم فنهت عنه وحرمته، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على ذلك، والقاعدة في ذلك تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرير.

وقد سبق أن الجماعة قد تأتي في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء وقد تأتي في مقابلة أهل البغى والخروج على الأئمة، فهي في الأولى تمثل الالتزام العقدي بما كان عليه السلف الصالح، وفي الثانية تمثل الانتماء إلى معسكر المسلمين والتزام الولاء والطاعة لأهل الحل والعقد فيهم.

والواجب هو الموازنة بين هذين الأمرين، ولزوم الجماعة في كلا الإطارين:

فلا يؤدي التزامنا بالطاعة لأهل الحل والعقد إلى الجور على السنة أو إقرار ما يخالفها، أو كتمان الحق والتدليس على الأمة، بل بيان الحق، وبذل النصيحة، والإنكار على المخالف بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

ولا يعنى التزامنا بالسنة وإنكارنا على المخالف خروجنا عن الطاعة أو مفارقتنا للجماعة، بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع لزوم الجماعة والانقياد لها بالطاعة في كل ما كان لله طاعة ولللمسلمين مصلحة.

التجمعات القائمة :

إن هذا التوجه في فهم الجماعة لا يعنى بالضرورة انحلال عقدة التجمعات القائمة في ساحة العمل الإسلامى ابتداءً، فقد أدت هذه التجمعات ولا تزال تؤدي دوراً هاماً في المحافظة على الوجود الإسلامى ووقايتة من الضياع، وكانت بمثابة محاضن الإيمان التى حفظ الله بها على هذه الأمة دينها عبر سنين الدعوة الماضية .

فالمحافظة على هذه التجمعات وإقرارها على النهوض برسالتها من جنس المحافظة على الدين نفسه، ولكن على أن ترشد مسيرتها بما يلي :

١- إحياء مفهوم الأمة، وتبنى المفهوم الصحيح العام والشامل لجماعة المسلمين فى إطارها العلمى والسياسى، وإشاعة العلم بذلك بين متبوعيها وتربيتهم عليه وذلك ليتجاوز العمل الإسلامى - نفسياً على الأقل - واقع التشرذم والانغلاق على الذات وكراهية الآخرين .

٢- تربية الأفراد على أن الولاء للإسلام يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها أو حجمها، وأن السعى إلى إيجاد جماعة المسلمين هدف مقدس يجب أن يحرص عليه الكافة وأن يسعى كل فى تحقيقه حسب طاقته، وأدنى ذلك سلامة الصدور للآخرين واحترام عبوديتهم لله عز وجل، وتقدير ما يقومون به من أعمال حسب اجتهاداتهم وطاقاتهم من أجل إقامة الدين والتمكين لشريعة الله، وإشاعة أجواء التواد والتراحم وخفض الجناح فى التعامل مع كافة المؤمنين على اختلاف فصائلهم التى ينتمون إليها وطرائقهم التى ينتهجونها فى السعى لإقامة الإسلام .

٣- إعادة النظر فى فقه التجمعات القائمة من حيث البيعة والسمع والطاعة ونحوها وتأسيسها على منظور جديد .

فالأحاديث الواردة فى لزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها ووجوب بيعتها لا

يقصد بها هذه التجمعات القائمة وإنما يقصد بها جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل على النحو الذى سبق تفصيله، وبالتالي فهي لا تصلح مستنداً لشرعية هذه التجمعات إلا على سبيل الاستثناس، وإلا لأسقطها كل فريق علي تجمعه واتهم الآخرين بالخروج عن الطاعة والانسلال من الجماعة وخلع ربيعة الإسلام مع ما يؤدي إليه ذلك من التهارج والتلاطم والتلبيس على العامة.

وإنما يكون تأسيس هذه الجماعات علي النصوص التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى، أو القياس على إمرة السفر ونحوه، وفي ذلك منادح واسعة.

والبيعة التي تعطى لهذه التجمعات لا تخول لأمرائها الحق فى السمع والطاعة المطلقة التي كانت تعطى للإمام المتمكن إبان عصور الخلافة، وإنما هي بمثابة العهد أو النذر لأنها التزام بطاعة، وكل قول تضمن التزاماً بفعل طاعة فهو نذر. والنذر يمين كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) فتكون دائرة إلزامها فيما انعقدت هذه البيعة من أجله من أعمال الجهاد والدعوة، ولا يبعد القول بجواز التحلل منها عند الضرورة بكفارة يمين مع مراعاة أن الأصل هو الوفاء، وأنه لا يصلح فى ديننا الغدر.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] وفى الحديث: «لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة»^(٢).

وفى الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

وقد عد ابن حجر الهيثمى فى الزواجر عدم الوفاء بالعهد من الكبائر فليراجع^(٣).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد.

(١) يراجع نظرية العقد لابن تيمية: ٧٠.

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمى: ١٤٠ - ١٤٢.

ففى الصيام والحج: لا عبرة باستقلال الفرد برأيه فى رؤية الهلال وإنما الأمر فى ذلك إلى الجماعة فيقول رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١).

ويقول: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).

وفى القتال: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

وفى السفر: «إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم»^(٣).

وفى الطعام: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله بيارك لكم فيه»^(٤).

وفى المسير: عندما تفرق الصحابة فى الأودية قال لهم ﷺ: «إن تفرقكم هذا فى الشعاب من الشيطان».

وإذا كان هذا فى الفروع فما ظنك بإقامة الدين كله والسعى إلى نصرته وإعزازة وإزالة غربته وقد طما بحر الفساد، وزاغ أكثر الخلق عن سبيل الرشاد؟؟

ولنتأمل فى فريضة الاجتماع والاعتصام بحبل الله والتجافى عن الفرقة وما يبعث عليها من قول أو عمل هذه الباقية من النصوص:

— قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [الشورى: ١٣].

— وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله

(١) المرجع السابق: ٣٧٠١.

(٢) المرجع السابق: ٤١٦٣.

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد بإسناد حسن.

(٤) صحيح الجامع الصغير: ١٤١.

عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴿١٠٣﴾ .

[آل عمران: ١٠٣]

– وقال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

– وقال تعالى: ﴿منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ .

[الروم: ٣١، ٣٢]

– وقال ﷺ: «... وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من عنقه إلا أن يراجع» (١).

وقطع الطريق على من تسول له نفسه السعى في الفتنة وتفريق جماعة المسلمين فقال لهم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه بالسيف كائناً من كان» (٢).

وعلى هذا فإن الأصل في مرید النجاة في هذا العصر أن يتأمل واقع التجمعات الإسلامية القائمة في ساحة العمل الإسلامي ليختار أقربها إلى السنة، وأنكأها في العدو، فيكثر سوادها، ويسعى من خلالها لنصرة الدين وإقامة جماعة المسلمين، لأنه إذا فاتنا الاعتصام بالجماعة بمفهومها العام والشامل لعدم انتظام عقدها في هذه الأيام فلا أقل من الجماعة في السعى إلى تحقيقها، ومالا يدرك كله لا يترك جله.

(١) أخرجه أحمد، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١٧٢٠ وقال: الحديث صحيح الإسناد بلا شك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

لزوم التجمعات والمواقف الفردية:

إذا كان الأصل في مريد النجاة في هذا العصر هو تلمس الرفقة الصالحة في تجمع من التجمعات القائمة في ساحة العمل الإسلامي المعاصر، وأن يسعى معهم ومن خلالهم إلى إقامة الدين وتجديد ما اندرس من هديه وشرائعه، باعتبار ذلك خطوة مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين، فإن هذا الأمر قد يرد عليه أحياناً بعض الاعتبارات تجعله موضع النظر بالنسبة لفريق من الناس.

منها أن يتعين فريق من الناس لأداء بعض فروض كفائية لا يتسنى أداؤها من خلال هذه الأطر التنظيمية القائمة فيكون أداء هذه الفرائض أولى من الانتساب إلى هذه التجمعات.

من ذلك مثلاً أن ينتصب فريق من المؤمنين لدراسة واقع الفتنة التي تحيط بالعمل الإسلامي والسعي في إصلاح ذات البين بين فصائله المختلفة، وقد يكون انتساب هذه الفئة إلى تجمع بعينه مما يقيم الحواجز النفسية بينها وبين بقية التجمعات، ويضيف إليها أخطاء هذا التجمع الذي انتسبت إليه ويجعلها مرفوضة ابتداء من قبل الآخرين، فيكون الأولى بهذه الفئة في هذه الحالة أن تبقى بعيداً عن هذه الأطر القائمة، وأن تظل على ولاء متوازن مع الجميع حتي يتسنى لها أداء هذه الفريضة التي تفوق مصلحتها المصلحة الكائنة في مجرد الانتساب إلى جماعة من هذه الجماعات.

ومنها أن يتهياً لبعض الناس القيام بدور عام يمتد نفعه إلى الأمة، ويكون في انتسابه إلي تجمع من التجمعات ما يفقده هذا الموقع، أو يحول بينه وبين القيام بهذا الدور.

ولأجل هذه الاعتبارات لم يدخل الشيخ محمد الحامد رحمه الله جماعة الإخوان فى سوريا لأن هناك من الفرائض ما يتعين عليه ولا يتسنى له أدائه داخل إطار الجماعة رغم أنه أفتى الشيخ سعيد حوى بأن دخول جماعة الإخوان متعين عليه لأن هناك من الفرائض ما لا يتسنى له أدائه إلا من خلال هذه الجماعة كما ذكر سعيد حوى بنفسه فى كتاب إحياء الربانية^(١).

ووجه ذلك أن هذه التجمعات وسائل تتمثل فى جمع الكلمة والتعاون على أداء الفروض الجماعية وتحقيق بعض المصالح الشرعية، فإذا عورضت هذه المصالح بمصالح أخرى هى أرجح وأولى بالاعتبار من هذه المصالح فإن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين كما هو مقرر فى قواعد الأصول.

ومنها أن تستعر الفتنة بين بعض هذه التجمعات فى منطقة من المناطق وتلبس الأمور فيجتهد البعض فى اعتزالها جميعا إلى أن تنجلي الغمة وتستقر الأمور.

ومنها أن يجتهد بعض الناس فى أن تعدد الرايات والولاءات وتهارجها هو بعينه واقع فتنة، وأن الأولى به بقاءه على صلة طيبة بالجميع، وألا يلتزم إلا بالقيادة التى يجتمع عليها الناس كما فعل ابن عمر رضى الله عنه، وكما يفهم هو ظاهر حديث حذيفة: «... فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها» وقد يعتمد على ماقاله الطبرى فيما رواه عنه الحافظ فى الفتح: (وفى الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع احدا فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية الوقوع فى الشر)^(٢) وهذا وإن كان فهما مرجوحا لما سبق من الاعتبارات ولكنه يبقى احتمالا يشغب به، ويتكئ عليه من أراد.

(١) راجع: إحياء الربانية لسعيد حوى: ٨٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣٧/١٣.



ولا يخفى أن هذه المواقف يغلب عليها طابع الفردية، فهي بمثابة قضايا الأعيان التي تؤخذ بقدرها ولا تتخذه الأصل العام، وإنما قصدنا التنبيه عليها حتى يحسن العمل الإسلامي التعامل مع هذه المواقف، ويفسح لها مجالاً بين الاجتهادات المقبولة، ولا يضيق بها ولا بأصحابها ذرعاً، فقد يفتح الله على بعض هؤلاء بما لم يفتح به علي بعض منتسبي هذه الجماعات ممن ركنوا إلى مجرد الانتساب، وحسبوا الجماعة نهاية المطاف، فقعدهوا عن السعي وركنوا إلى الدعوة، واصبحوا عبئاً على مسيرة العمل كله.

والله اعلم بالصواب

سنة ١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والسلام على من اتبع الهدى

والله اعلم بالصواب

الخاتمة

وبعد هذه الجولة من تتبع معاني الجماعة وكيفية لزومها في نصوص الشريعة المطهرة وفي مقالات أهل العلم في واقع التمكين والاستخلاف أو واقع الاستضعاف وشغور الزمان عن السلطان، نستطيع ان توجز نتائج هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- إن مأخذ الجماعة من الاجتماع، وهو يكون من الاجتماع على المنهج الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهي بهذا تقع في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء ومن الاجتماع على الإطار السياسي الذي يحمي هذا المنهج ويقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهي بهذا تقع في مقابلة البغاة والمحاربين وأمثالهم، فهي في الأول تشير إلى الدعوة والالتزام العقدي بها، وفي الثاني تشير إلى الدولة أو الإطار السياسي والتزام الطاعة له في غير معصية.

٢- إن الخروج عن الجماعة بالمعنى الأول - الالتزام العقدي بما كان عليه السلف - يتراوح ما بين البدعة أو الكفر، فإن كان له نوع تعلق بالنصوص، وتأول لها بما يسوغ في الجملة^(١)، مع الإيمان بها ظاهراً وباطناً فهذا هو خروج أصحاب البدع كالحوارج والمعتزلة والمرجئة ونحوهم، وإن كان رداً للنصوص بغير تأويل أو تأويلاً لها بما لا يقبل في شرع ولا عقل فهو لاء هم التاركون لدينهم المفارقون للجماعة، ومنهم القرامطة والباطنية والعلمانيون ونحوهم.

(١) المقصود بقولنا (يسوغ في الجملة) هو التفريق بين التأويلات التي يبقى بها أصحابها في دائرة الإسلام وإن حشروا بها في دائرة أهل البدع، وبين غيرها من التأويلات المكفرة كتأويلات القرامطة والنصيرية وأمثالهم.

٣- إن الخروج عن الجماعة بالمعنى الثانى يتراوح ما بين البغى، أو الحراية، والكفر والخروج من الملة، وذلك بحسب الباعث على هذا الخروج، فإن كان طلبا للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ فهؤلاء هم البغاة وقد تكفلت سورة الحجرات ببيان أحكامهم، وإن كان قطعاً للسبيل أو اغتصاباً للأموال وإراقة الدماء فهؤلاء هم المحاربون، وقد تكفلت سورة المائدة ببيان أحكامهم، أما إن كان ردة عن الإسلام ومظاهرة لأعدائه فؤلاء التاركون لدينهم المفارقون للجماعة.

٤- الأصل أن ينشأ الإطار السياسى للجماعة على أساس من إطارها العلمى التزاماً به، وحماية له، ودعوة إليه، وهكذا كان الحال أيام الراشدين.. فقد كانوا أعلام السنة، وخلفاء الأمة.

٥- أما إذا افترق الإطاران، وتجاوز الإطار السياسى للجماعة إطارها العلمى كما كان الحال أيام الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية نظر: فإن كان هذا التجاوز لم يبلغ بعد مبلغ الكفر أو انعدام الشرعية فإن الواجب وفقاً لما انتهى إليه جمهور المحققين من أهل السنة هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتزام الطاعة له فى غير معصية، فيكون سبيل النجاة يومئذ هو السنة والجماعة، أو لزوم الجماعة فى كلا الإطارين:

- الإطار العلمى وذلك بالتزام السنة والاستقامة على ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه اعتقاداً وتحليلاً وتحريماً، والجماعة بهذا المعنى هى الحق ولو كان الانسان وحده.

- والإطار السياسى وذلك بالتزام الطاعة للأئمة فى غير معصية مادام اجتماعهم على الإسلام وانتسابهم إلى الشريعة، وجهادهم للكافرين والمشركين.

٦- أما إذا بلغ التجاوز بالإطار السياسى مبلغ الكفر البواح أو انعدمت شرعية

ولايته لأي سبب من الأسباب كما هو الحال في واقعنا المعاصر في أغلب بلاد المسلمين فنحن أمام حالة شغور الزمان عن السلطان، ومن ذلك انعقاد الولاية على أن تكون السيادة العليا أو التشريع المطلق لأحد من دون الله، فإن هذا مما يبطل هذه الولاية، ويعدم وجودها من الناحية الشرعية، والمعدم شرعاً كالمعدم حسناً، ويصبح لزوم الجماعة في إطارها السابقين هو المخرج من الفتنة يومئذ، ولا بديل من ذلك إلا الاعتزال حتى الموت.

٧- يتحقق الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي في هذه الحالة بما يلي:

أ - الالتزام المجمل بالإسلام، وذلك بالبقاء على الولاء للإسلام والرضا بشريعته وموالاته دعواته، وعدم استبدال المذاهب الوضعية به.

ب - عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، مع ما يقتضيه ذلك من الالتزام المجمل بمنهج أهل السنة وموالاته أصحابه وتبديع من خالفه.

٨- يتمثل الإطار السياسي للجماعة في حالة خلو الزمان من السلطان في أهل الحل والعقد الذين ينتظم بهم الأمر ويتبعهم سائر الناس، ويفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة.

٩- وأهل الحل والعقد هم أهل العلم وأهل القدرة، أو أهل الزعامة الدينية والدينيوية، ممن تحقق لديهم الحد الأدنى من الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي، من الالتزام المجمل بالإسلام، وعدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة، ويشترط فيهم العدالة، والكفاية، والعلم بمقاصد الإمامة وشرائطها المعتمدة.

١٠- يتمثل أهل الحل والعقد في الواقع العملي في قادة الدعوات والجماعات،

ومن كتب الله له قبولاً عاماً من العلماء والدعاة وإن لم يكن له انتساب محدد إلى تجمع من التجمعات الإسلامية المعاصرة، بالإضافة إلى وجهاء الناس وأولى المكانة والخبرة في الأمة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ممن صح انتسابهم إلى الجماعة في إطارها العلمي.

١١ - الأصل في أهل الحل والعقد هو العدالة المنافية للفسق والبدعة، فلا تمثل الفرق التي يشوبها البدع في هذه الجماعة إلا في حالة القهر والاضطرار ومخافة الاصطلام، وذلك بأن تكون هذه الفرق من الكثرة أو التمكن بحيث يؤدي تجاهلها إلى التهارج والاصطلام، أو بقاء الفرقة وعدم القدرة على جمع كلمة الأمة وضبط الأمور. أما إذا لم يبلغ هذا المبلغ فالأصل ألا تنعقد لهم ولاية عامة في الجماعة، وإن قبلوا جنوداً في صفوفها بعد ذلك، والقاعدة في ذلك كله تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

١٢ - الأصل في واقعنا المعاصر هو التزام الطاعة لجماعة أهل الحل والعقد وإن تلبس بعضهم بشئ من الجور أو ببعض البدع لأنه لا اجتماع للأمة ولا انعقاد للإمامة فيها إلا بذلك، فتكون طاعتهم من جنس الطاعة للأئمة وإن جاروا شريطة بذل النصيحة الواجبة، وأن تكون الطاعة في الطاعة.

١٣ يتحقق الانتساب إلى الجماعة في إطارها السياسي بالانتظام في الصف الإسلامي العام وما يقتضيه ذلك من الولاء والتزام الطاعة، ولما كان هذا الصف لم تجتمع كلمته بعد في إطار واحد فإن لزوم الجماعة في هذا الإطار يتحقق بإحدى صورتين:

- الالتزام المرحلي بالطاعة لتجمع من التجمعات القائمة والسعي من خلاله لإقامة جماعة المسلمين، ويختار من هذه التجمعات ما يكون معه أرضى لله وأعبد له،

وأفنع لدينه ولعباده المؤمنين.

– التزام الطاعة لما ينعقد عليه إجماع أهل الحل والعقد، والاكتفاء فى هذه المرحلة بإقامة علاقات متوازنة مع كافة هذه التجمعات مع بذل النصيحة لهم والتعاون مع الجميع على ما عندهم من البر والتقوى، وحثهم على السعى لإقامة الجماعة بمفهومها العام والشامل.

١٤- فريضة الوقت تتمثل فى لزوم جماعة المسلمين، وهو تكليف يخاطب به الأفراد، وذلك باتباع ما كان عليه السلف الصالح فى الاعتقاد والتحليل والتحريم، والتزام الطاعة لأهل الحل والعقد من المسلمين.

١٥- السعى فى إقامة جماعة المسلمين هو واجب الساعة، وسبيل الأمة إلى ذلك ما يلى:

١- أن تنتصب طائفة من صالحى المؤمنين لاستنفار أهل الحل والعقد وإنهاضهم للقيام بأمانة القيادة وإقامة الجماعة، وتجديد ماتقطع بينهم من الصلات والشائج.

٢- أن يتداعى أهل الحل والعقد للنظر للأمة وجمع كلمتها حول متبوع مطاع أو على قيادة مشتركة على الأقل.

٣- أن تفوض الأمة أمورها لهذه الجماعة وأن تلتزم لها بالطاعة فى غير معصية حتى تتم لها هذه القيادة.

١٦- غلا فى فهم المقصود بجماعة المسلمين فريقان من الناس:

– فمنهم من قصرُوا جماعة المسلمين على تجمعاتهم البدعية، وهؤلاء هم أصحاب بدعة التكفير بالذنوب، ومرد الخلل فى فهمهم للجماعة إلى هذه البدعة، ولا يتسنى تقويمه إلا إذا استقام فهمهم لأصول أهل السنة والجماعة فى قضية الإيمان

والكفر.

- ومنهم من جعلوا الجماعة أصلاً من أصول الدين لا تثبت صفة الإسلام إلا باستيفائه، وهؤلاء خلطوا بين الالتزام الديني لكافة المؤمنين وعدم مظاهره عدوهم من الكافرين، وبين الالتزام بالولاء والطاعة لإطار بعينه من الأطر الجامعة للمسلمين، فالأول هو الذى يصدق عليه أنه من أصل الدين، ونقيضه الزندقة أو النفاق، أما الثانى فقد أجمعت الأمة على عدم إكفار حتى البغاة والمحاربين!

١٧- قصر فى فهم المقصود بجماعة المسلمين فريقان من الناس:

- فمنهم من ذهب إلى عدم شرعية هذه التجمعات ابتداءً إلا بعد التمكين ونسبة الإمام، وهؤلاء إن كان مقصودهم أن الجماعة المرادة فى النصوص هى جماعة الخلافة فذاك، ولكن هذا لا يعنى تحريم التعاون على البر والتقوى والتعاقد على ذلك، وإنشاء الكيانات المنظمة له شريطة ألا تؤدى إلى تفرق الكلمة وتفتيت الولاء، أو إضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل.

أما الاعتزال المقصود فى حديث حذيفة فهو اعتزال الفرق الضالة، وهى الشر المشار إليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعاة على أبواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها» ولا يصدق على تجمعات العمل الإسلامى المعاصر وصف الفرق لالتزامها المجرى بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءتها المجرى مما يخالفه - اللهم إلا الدعاء إلى التكفير بالمعصية وهم قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامى المعاصر - وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة فى أوقات المحن.

- ومنهم من يرفض التعامل لإقامة الجماعة مع غيره من ذوى الاجتهادات المختلفة تعلقاً بما أثير عن أهل العلم من هجر أهل البدع والإنكار عليهم، وقد فات هؤلاء أن تجمعات العمل الإسلامى المعاصر لا تصنف فى عداد الفرق الضالة لالتزامها المجرى

بالسنة وبراعتها المجلبة مما يخالفها، وأن أهل البدع أنفسهم تتفاوت معاملتهم عند أهل السنة من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

١٨- لا يعنى هذا التوجه فى فهم الجماعة انحلال عقدة التجمعات القائمة، بل تتعين المحافظة عليها وترشيدها بما يلى:

١- إحياء مفهوم الأمة وتجديد الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل.

٢- تربية الأفراد على أن الولاء للإسلام يجب أن يسبق الولاء لكل ماسواه، وتنبههم على خطر عقد الولاء والبراء على ما هو أخص من أخوة الدين.

٣- إعادة النظر فى فقه هذه التجمعات من حيث البيعة وحدود الطاعة ونحوه.

فهذه التجمعات لا تستند فى تأسيسها إلى النصوص الواردة فى لزوم الجماعة ووجوب البيعة فى السنة المطهرة إلا على سبيل الاستئناس وإنما إلى النصوص العامة التى تحض على التعاون على البر والتقوى، وتنهى عن الفشل والتنازع، أو إلى القياس على إمرة السفر والحج ونحوه.

والبيعة المعقودة لهذه التجمعات بمثابة النذر أو العهد، والطاعة لها تكون فى حدود ما اتفق عليه فى هذا العهد، ويكون التحلل منها عند الاقتضاء بكفارة يمين.

١٩- إذا كان الأصل هو السعى من خلال تجمع من هذه التجمعات القائمة إلى إيجاد جماعة المسلمين فإن بعض الناس لا يتسنى له أداء هذا الدور إلا خارج هذه الأطر، أو تكون مصلحة العمل الإسلامى فى مكانه خارجها أغلب من المصلحة فى لزومه لها فهؤلاء يترجح فى حقهم ما يحقق أكمل المصلحتين، وإذا عرف مقصود الشارع سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه.



وبعد:

فهذا هو ما انتهى إليه نظرنا في هذه القضية الكبرى، فما كان فيه من صواب فمن الله، وله وحده الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فهو مني، أو من الشيطان، وأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، وحسبي أنني نبهت الأذهان إلى خطورة هذه القضية ومسيس الحاجة إليها في مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة، وإن هذا الأمر لحري بأن يجتمع له علماء الأمة وقادة جهادها ليدلوا كل منهم فيه بدلوه، ويرسموا للأمة من خلاله معالم الطريق.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

ثبت بأهم مراجع البحث

- ١- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي.
- ٣- روح المعاني - للألوسي.
- ٤- تفسير الفخر الرازي - الفخر الرازي.
- ٥- تفسير المنار - محمد رشيد رضا.
- ٦- أحكام القرآن - للجصاص.
- ٧- أحكام القرآن - ابن العربي.
- ٨- مسند الإمام أحمد - الإمام أحمد بن حنبل.
- ٩- صحيح البخاري - البخاري.
- ١٠- صحيح مسلم - مسلم.
- ١١- سنن أبي داود - أبو داود.
- ١٢- سنن الترمذي - الترمذي.
- ١٣- صحيح الجامع الصغير - السيوطي - الألباني.
- ١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر.
- ١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - البدر العيني.
- ١٦- مسلم بشرح النووي - الإمام النووي.

- ١٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر الهيثمي .
- ١٨- نيل الأوطار - الشوكاني .
- ١٩- نهاية المحتاج - للرملي .
- ٢٠- نظرية العقد - ابن تيمية .
- ٢١- الأشباه والنظائر - للسيوطي .
- ٢٢- غياث الأمم - للجويني .
- ٢٣- الأحكام السلطانية - للماوردي .
- ٢٤- قواعد الأحكام - العزيز عبد السلام .
- ٢٥- الطرق الحكمية - ابن القيم .
- ٢٦- الاعتصام - الشاطبي .
- ٢٧- منهاج السنة - ابن تيمية .
- ٢٨- إغاثة اللهفان - ابن القيم .
- ٢٩- مختصر منهاج السنة - الذهبي .
- ٣٠- مجموع الفتاوى - ابن تيمية .
- ٣١- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - محمد بن عبد الوهاب .
- ٣٢- الرسالة - الإمام الشافعي .
- ٣٣- إرشاد الفحول - الشوكاني .
- ٣٤- الإرشاد - للجويني .
- ٣٥- أعلام الموقعين - ابن القيم .

- ٣٦- الباعث - لأبي شامة.
٣٧- الانتقاء - ابن عبد البر.
٣٨- تهذيب التهذيب - ابن حجر.
٣٩- لسان العرب - لابن منظور.
٤٠- ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر - مكتب التربية العربي
لدول الخليج.
٤١- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - فتحي عبد الكريم.
٤٢- الخلافة - محمد رشيد رضا.
٤٣- الدولة الإسلامية - فتحي عبد الكريم.
٤٤- نظام الشورى في الإسلام - زكريا الخطيب.
٤٥- قواعد نظام الحكم في الفقه الإسلامي - الخالدي.
٤٦- مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - حسن البنا.
٤٧- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا - حسن البنا.
٤٨- دعاة لا قضاة - حسن الهضيبي.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٩	الفصل الأول: لزوم الجماعة أصل من أصول أهل السنة والجماعة
١٠	معنى الجماعة في اللغة
١١	معنى الجماعة في النصوص الشرعية
١١	الطائفة الأولى من النصوص
١٥	مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى
١٦	الطائفة الثانية من النصوص
١٨	مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى
١٩	الجماعة في مقالات أهل العلم
٢١	ما تؤول إليه أقوال أهل العلم في معنى الجماعة
٢١	منطقية هذا الفهم
٢٢	معنى لزوم الجماعة
٢٥	أولاً: الاجتماع على المنهج (ما أنا عليه وأصحابي)
٢٥	سلفية المنهج عصرية المواجهة
٢٧	الجماعة في إطارها العلمي ... أصول ومقومات
٢٧	أولاً: منهج التلقي
٢٧	ثانياً: في باب الصفات

٢٨	ثالثاً: في باب الإيمان
٢٨	رابعاً: في باب الإيمان بالرسول
٢٩	خامساً: في باب الإيمان باليوم الآخر
٢٩	سادساً: في باب القدر
٢٩	سابعاً: في باب الصحابة
٢٩	ثامناً: في باب الخوارق
٢٩	تاسعاً: باب القتال
٣٠	عاشراً: باب التعامل مع المخالف
٣١	السمات الخلقية والعملية في إطارها العلمي
٣٣	العامّة وأهل العلم في هذه القضية
٣٣	الحد الأدنى الذي يتعين تحقيقه في العامة حتى يصح انتسابهم إلى الجماعة في هذا الإطار
٣٣	١- الالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة
٣٦	٢- البراءة المجملة من الفرق الضالة
٣٧	قضية يجب التركيز عليها
٣٩	الفصل الثاني: الإطار السياسي للجماعة
٤٢	شغور الزمان عن السلطان
٤٢	المقصود بشغور الزمان عن السلطان
٤٣	هل وصلت الأمة فعلاً إلى هذه المرحلة
٤٣	مدى شرعية الولايات المتعددة على أساس النظم الوضعية

- ٤٣ تمهيد
- ٤٤ تحرير محل البحث
- ٤٥ بطلان الولايات المنعقدة على العلمانية
- ٥١ ماذا يعني بطلان هذه الولايات
- ٥٢ دقة البحث في هذا الأمر ووعورة مسلكه
- ٥٥ الإطار السياسي للجماعة عند انعدام الولايات الشرعية
- ٦١ الفصل الثالث: من هم أهل الحل والعقد؟
- ٦٤ منزلة العلماء في هذه الجماعة
- ٦٦ لازعامة للقاعدين
- ٦٦ أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر
- ٦٨ من مقالات أهل العلم في هذا المعنى
- كيف يتحقق لزوم الجماعة في إطارها السياسي عند خلو الزمان من السلطان
- ٧١ السلطان
- ٧٧ الفصل الرابع: الجماعة في إطارها السياسي بين الغلاة والجفاة
- ٧٨ أولاً: المنازعون في شرعية هذه التجمعات ومناقشة اعتباراتهم
- ٨٨ ثانياً: الذين يعتبرون الجماعة من أصل الدين ومناقشة اعتباراتهم
- ٩٢ ثالثاً: الذين يقصرون جماعة المسلمين على تجمعهم الخاص
- رابعاً: المانعون من التعاون لإقامة الجماعة مع أصحاب الاجتهادات المخالفة
- ٩٢ (الورع المغلوط)
- ٩٧ الفصل الخامس: قواعد كلية لمواجهة فتنة التفرق



التجمعات القائمة ١١٠

الفصل السادس: في الطريق إلى جماعة المسلمين ١١٣

لزوم التجمعات والمواقف الفردية ١١٥

الخاتمة ونتائج الدراسة ١١٩

وبعد ١٢٦

- قائمة المراجع ١٢٧

- الفهرس ١٣١

١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠